الباب الرابع

فقه الزكاة

فى ضوء التشريع الإسلامى

الباب الرابع

فقه الزكاة

فى ضوء التشريع الإسلامى

الزكاة ـ كما يصفها خبراء الفقه الإسلامى ـ نظام من التأمينات الاجتماعية يشبه المظلة الواقية من الكوارث والحاجة . وليس هذا هو دور الزكاة فقط ، بل هى وعاء يمد مرافق المجتمع بما يفيض عن الحاجات الأساسية ، فيحدث فيه تطورًا اقتصاديًا مذهلاً وتجربة حضارتنا تبرز للزكاة دورًا اجتماعيًا واقتصاديًا لم يتحقق لأية أمة من الأمم . ولاستئناف هذا الدور الحيوى للزكاة لابد من تحقيق شرطين ـ أولهما : الفقه الصحيح للزكاة ، وثانيهما الجدية فى تطبيق نظامها . والفقه الصحيح للزكاة هو ما سنركز عليه فى هذا الباب ، لأن (الزكاة) فى حاجة ماسة لأن يفهمها المسلمون كنظام اجتماعى واقتصادى متكامل ، وليس كهبات فردية ، أو صدقات ترقيعية ، كلا فما هذا نظام الزكاة فى الإسلام ، وما هذه هى الزكاة التى أغنت المسلمين عن النظم الاقتصادية المستوردة . أما بعض جوانب الزكاة المعاصرة تلك التى تهم القارئ المسلم ، فلن نغفلها، لكن المهم ـ أولاً ـ أن نفقه الزكاة ، وأن نعطيها دورها الحضارى الصحيح ، وأن نفهم مرونتها وارتباطها بكفاية المعطى ، وكفاية المعطى له . وهذا ما نركز عليه فى هذا الجزء من حديثنا عن الزكاة .

فلسفة الزكاة فى الإسلام :

للأحكام والأوامر الشرعية جانب (تعبدى) لا يجوز إهماله ، فحسبها أنها جزء من الدين وأنها صادرة عن الله سبحانه وتعالى ، لكن مع ذلك ثمة جوانب (معقولة) تدركها العقول السليمة الرشيدة وتصل إلى حكمة مشروعيتها . وحول هذه الجوانب المعقولة لحكمة تشريع الزكاة ـ كما شرعها الله ـ نترك الحديث لسماحة الشيخ أبى الحسن الندوى (رئيس ندوة العلماء بالهند والمفكر الإسلامى المعروف) الذى يقول : « لقد حدد رسول الله ﷺ مقدار الزكاة والأموال التى تجب فيها ، ونصاب هذه الأموال الذى يجب فيه الزكاة وزمن وجوبها ، فجعلها فى أربعة أصناف من المال ، وهى أكثر الأموال دورانًا بين الخلق :

١ ـ الزروع والثمار .

٢ ـ بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم .

٣ ـ الجوهران اللذان بهما قوام اقتصاد العالم ، وهما الذهب والفضة .

٤ ـ أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

قال الإمام (ابن القيم) وهو يتكلم فى مصلحة اختيار الأموال التى تجب فيها الزكاة ، وحكمة التفاوت بين أنصبتها ، وحكمة تعيين الزمن الذى تجب فيه الزكاة . وهو حولان الحول ، فى كتابه النفيس « زاد المعاد » : « ثم إنه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون إذ إن وجوبها كل شهر أو كل جمعة ، يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة . ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها ، وسهولة ذلك ومشقته . فأوجب (الخمس) فيما صادفه الإنسان مجموعًا محصلاً من الأموال، وهو (الركاز)، ولم يعتبر له حولاً ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به . وأوجب نصفه وهو (العشر) فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك ، وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا إثارة بئر ودولاب وأوجب (نصف العشر) فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها ، وأوجب نصف ذلك وهو (ربع العشر) فيما كان النماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة » . ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار أيضًا . فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة ، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار ، أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح ، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعًا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع .

ويزيد ذلك شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى إيضاحًا ويشرح حكمة اختيار مواضع الزكاة وتوقيتها ، فيقول : « والأبواب التى اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة، وهو غير ثقيل عليهم، وقد تلقتها العقول بالقبول، أربعة :

الأول : أن تؤخذ من حواشى الأموال النامية، فإنها أحوج الأموال إلى الذب عنها، لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد ، ولأن إخراج الزكاة أخف عليهم ، لما يكون من التزايد كل حين فيكون الغرم بالغنم . والأموال النامية ثلاثة أصناف : الماشية المتناسلة السائمة ، والزروع ، والتجارة .

الثانى : أن تؤخذ من أهل الدثور والكنوز ، لأنهم أحوج الناس إلى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق ، وعليهم إنفاقات لا يعسر عليهم أن تدخل الزكاة من تضاعيفها .

الثالث : أن تؤخذ من الأموال النافعة التى ينالها الناس من غير تعب ، كدفائن الجاهلية وجواهر البائدين ، فإنها بمنزلة المجان يخف عليهم الإنفاق منه .

الرابع : أن تلزم ضرائب على رؤوس الكاسبين فإنهم عامة الناس وأكثرهم ، وإذا جبى من كل منهم شىء يسير كان خفيفًا عليهم ، عظيم الخطر فى نفسه » .

ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع ، وجنى الثمرات فى كل سنة ، وهى أعظم أنواع الزكاة قدر الحول لها ، ولأنها تجمع فصولاً مختلفة الطبائع وهى مظنة النماء ، وهى مدة صالحة لمثل هذه التقديرات . والأسهل والأوفق بالمصلحة ألا تجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال فتؤخذ من كل صرمة من الإبل ناقة ، ومن كل قطيع من البقرة بقرة ، ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً : فهذه هى (فلسفة) الزكاة كما فهمها أسلافنا بعقولهم العظيمة ، وكما يجب أن نفهمها نحن .

دور الزكاة فى حماية المجتمع من الفقر :

لم يدرك كثير من المسلمين ، ولاسيما المثقفون منهم ، الأهمية الحقيقية للزكاة ، والدور الذى يمكن أن تقوم به فى تحقيق أسمى أنواع العدالة الاجتماعية . ويجلى لنا هذا الدور الخطير للزكاة الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر ، وأحد المختصين القلائل فى فقه الزكاة وفى علاج الإسلام لمشكلة الفقر) فيقول : « للعلماء فى قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مذاهب مختلفة فمن مبالغ فى التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليله . وقال آخرون : يأخذ إلى حد الغنى ، وحد الغنى نصاب الزكاة ، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء فقالوا : له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة . وقال آخرون : حد الغنى خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب . وبالغ آخرون فى التوسيع ، فقالوا : له أن يأخذ مقدار ما يشترى به ضيعة فيستغنى بها طول عمره ، أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طول عمره لأن هذا هو الغنى . وقد قال عمر رضي الله عنه : « إذا أعطيتم فأغنوا » ، حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال . والذى يعنينا التعقيب عليه من هذه المذاهب التى ذكرها الغزالى ثلاثة :

١ ـ مذهب من يجوز أن يصرف للمحتاج ولكل واحد من عياله ، نصاب زكاة ، وهو مذهب أبى حنيفة . ومعنى هذا أن الأسرة المكونة من الأبوين وثلاثة أولاد مثلا ، تعطى قدر خمسة أنصبة من النصاب النقدى للزكاة ، فإذا قدرنا النصاب فى عصرنا بما يساوى قيمة (٨٥ جرامًا) من الذهب وهو مبلغ تستطيع أن تقف به على أرض صلبة ، ويمكن أن يكون أساسًا لعمل يكفيها ما يأتى من دخله . فإذا زاد عدد أفراد الأسرة زاد مقدار ما تستحقه .

٢ ـ مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية ، وهو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفايته من وقت أخذه إلى سنة . وهو الذى رجحه الإمام الغزالى من حيث إن السنة إذا تكررت ، تكررت أسباب الدخل ومن حيث إن النبى ﷺ ادخر لعياله قوت سنة . ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت . فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث أو ماشية ، أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيًا ، لأنه حين الدفع إليه كان فقيرًا مستحقًا .

وأحب أن ألقى مزيدًا من الضوء على مفهوم الكفاية المطلوب تحقيقها ، وإتمامها للفقير والمسكين كما يتصورها الاقتصاد الإسلامى . فمن الرائع حقًا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هى حاجات الإنسان فحسب ، بل فى الإنسان دوافع ، أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه وتطالبه بحقها من الإشباع . ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس ، التى جعلها الله سوطًا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية فى عمارة الأرض ، وبقاء هذا النوع الإنسانى فيها إلى ما شاء الله ؛ والإسلام لا يصادر هذه الغريزة وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله تعالى ؛ وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة ، أمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤونته : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج » [1] ، فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين فى الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من اللهو ونحوه ، ولا عجب إذ قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح .

٣ ـ مذهب من يعطى الفقير والمسكين « كفاية العمر » الغالب لأمثاله ، وهذا هو

---

(١) البخارى (١٩٠٥) فى الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠/١) فى النكاح، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

الذى نص عليه الشافعى واختاره جمع غفير من أصحابه . ومعنى هذا : أن يعطى ما يستأصل شأفة فقره، ويقضى على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه طول عمره كفاية تامة ، بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرة أخرى ، ما لم تطرأ عليه ظروف غير عادية . وهذا الاتجاه هو الموافق للسياسة العمرية الراشدة فى الإنفاق من مال الزكاة . فقد كانت سياسة الفاروق رضي الله عنه تتمثل فى القاعدة الحكيمة التى طالما أعلن عنها قولاً وتوجيهًا، ونفذها عملاً وتطبيقًا. تلك هى قوله لولاته وعماله : « إذا أعطيتم فأغنوا ». فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعه بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات . وبناء على هذا المذهب ؛ تستطيع مؤسسة الزكاة ـ إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها ـ أن تنشئ من أموالها مصانع أو تحيى أو تشترى أراضى للزراعة ، أو تبنى عقارات للاستغلال أو تنشئ مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية ، وتمليكها للفقراء كلها أو بعضها ، لتدر عليهم دخلا دوريًا يقوم بكفايتهم كفاية كاملة ، ولا تجعل لهم الحق فى بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم . وفى هذا النظام ما يغنينا عن النظم الاشتراكية الخادعة التى تدعى مشاركة العمال فى الأرباح ، وهى لا تشركهم إلا فى العبودية والامتهان والفقر الذى لا فقر بعده » .

شروط وجوب الزكاة وشروط قبولها :

الزكاة مثل الصلاة ـ لها شروط وجوب ، وشروط صحة لا تقبل بدونها . والفرق بين الصلاة والزكاة أن الزكاة تجب حتى على الصبى والمجنون . فالأهلية فيها أهلية قدرة مالية وليس قدرة ذاتية . ونترك للدكتور عبد الله شحاته (رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة سابقًا ـ رحمه الله) توضيح شروط وجوب الزكاة ، وشروط قبولها فيقول : « يشترط فى المال الذى تجب فيه الزكاة شروط هى :

١ ـ أن يكون المال مملوكًا ملكًا تامًا. والمراد بتمام الملكية أن يكون المال بيد صاحبه، وألا يتعلق به حق لغيره ،وأن يكون له حرية التصرف فيه باختياره ، وأن تكون ثمرته له. وعلى هذا الشرط فالمال الموقوف لا تجب فيه الزكاة ، وكذلك المال الذى ليس لمالكه حرية التصرف فيه باختياره كالمال المرهون والموضوع تحت يد حارس والقائم بشأنه نزاع.

٢ ـ أن يبلغ هذا المال النصاب ، أى المقدار الذى حدده الشرع لكل نوع من أنواع الأموال . وعلى هذا الشرط فالمال القليل الذى لا يبلغ مقدار النصاب لا زكاة فيه لأن الزكاة تجب على الزائد عن حاجة المالك لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾

[البقرة : ٢١٩] أى الفائض عما يحتاجون إليه .

٣ ـ أن تمضى سنة قمرية على هذا النصاب وهو مملوك لصاحبه ملكًا تامًا ، وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد . قال تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] . وكذلك ما يعثر عليه فى باطن الأرض من معادن وكنوز وبترول فإن الزكاة تجب فيه عند ظهوره . (وهى الخمس من كل ما يخرج منه) .

٤ ـ أن يكون المال زائدًا عن حاجات مالكه الضرورية التى لا غنى للمرء عنها كالمطعم ، والملبس ، والمسكن ، والمركب ، وآلات الحرفة .

٥ ـ الزكاة فى مال الصبى والمجنون :

يجب على ولى الصبى والمجنون أن يؤدى الزكاة عنهما من مالهما إذا بلغ نصابًا . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « من ولى يتيمًا ، وله مال ، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » (١) .

٦ ـ شرط النية فى أداء الزكاة :

الزكاة عبادة فيشترط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد المزكى عند أدائها وجه الله ، ويطلب بها ثوابه ، ويجزم أنها الزكاة المفروضة . واشترط مالك والشافعى (النية) عند الأداء ؛ وعند أبى حنيفة أن النية تجب عند الأداء ، أو عند عزل المقدار الواجب ؛ وجوز أحمد تقديم النية على الأداء زمنًا يسيرًا .

٧ ـ أداؤها وقت الوجوب :

يجب إخراج الزكاة فورًا عند وجوبها ، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب إلا إذا لم يتمكن من أدائها ، فيجوز له التأخير حتى يتمكن . قال ابن بطال : إن الخير ينبغى أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود .

لكن هل يجوز التعجيل بأداء الزكاة ؟

لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة . فذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة : أنه يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو بعامين ، وقال مالك : إنه لا يجوز حتى يحول

---

(١) الترمذى (٦٤١) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى زكاة مال اليتيم ، وقال : « فى إسناده مقال » ، والدارقطنى (٢/ ١١٠) ، والسنن الكبرى للبيهقى (٦/ ٢) ، وضعفه الألبانى ، انظر : الإرواء (٧٨٨) .

الحول ، وقال ابن رشيد : « وسبب الخلاف : هل هى عبادة أم حق واجب للمساكين؟ فمن قال : إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ؛ ومن شبهها بالحقوق الواجبة أجاز إخراجها قبل الوقت ، على جهة التطوع ؛ وقد احتج الشافعى لرأيه بحديث على رضي الله عنه أن النبى ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها » (١) . ولعل الأوفق أن يقال إنه يجوز تعجيل الزكاة وإخراجها قبل وقتها عند الضرورة أو عند ظهور حاجة ملحة تستدعى إخراجها قبل وقت وجوبها .

الضرائب لا تغنى عن الزكاة ولا علاقة بينهما :

لقد حاول بعضهم الخلط بين الزكاة والضرائب مع أنه لا علاقة بينهما . فالزكاة هى حق الله فى أموال الناس ولا توجه إلا للخير ، أما الضرائب فهى حق الدولة ، التى قد توجهها للمصلحة أو لغير المصلحة ، وثمة فروق أخرى كثيرة بين الزكاة والضرائب يوضحها لنا الأستاذ عمر محمود (باحث فى الحسبة بالرياض) فيقول : « الزكاة عبادة مالية فرضها الله وجعلها حقًا فى مال الأغنياء ، وجعل ركنا من أركان الإسلام ، أما الضرائب فهى من وضع الحاكم عند الحاجة إليها وهى مختلفة عن الزكاة فى المقدار والهدف والباعث :

أ ـ أما مقدار الزكاة فهو محدد بنص الشرع يزيد ولا ينقص وهو (٢,٥ فى المائة) بالنسبة للمال وما فى حكمه و(العشر أو نصف العشر) بالنسبة للزروع والثمار . أما الضرائب فقد ترتفع وقد تنخفض وقد تلغى أصلا .

ب ـ وهدف الضرائب معاونة الحكومة فى إقامة المصالح العامة للدولة كإنشاء دور التعليم والمستشفيات وتعبيد الطرق ، وحفر الترع وإقامة المصانع وإعداد العدة للدفاع عن البلاد وغير ذلك ؛ أما الزكاة فلا تصرف إلا للأصناف الثمانية الواردة فى آية : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

جـ ـ والباعث على إخراج الزكاة هو الإيمان بالله وامتثال أوامره ، والنجاة من حساب الآخرة ، وإقامة ركن من أركان الإسلام . أما الباعث على إخراج الضرائب فامتثال أوامر الدولة ؛ فالضرائب تؤخذ من جميع الممولين على السواء سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، فى حدود حاجة الدولة . وعلى ذلك فإن الضرائب لا تحسب من الزكاة ، ولا يعفى الإنسان من الزكاة أنه يدفع ضرائب الدولة . فالضرائب حق مالى

---

(١) أبو داود (١٦٢٤) فى الزكاة ، باب : فى تعجيل الزكاة ، والترمذى (٦٧٨) الزكاة ، باب : ما جاء فى تعجيل الزكاة ، وابن ماجه (١٧٩٥) فى الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، وأحمد (١/ ١٠٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٢٢) : « إسناده صحيح » .

بحت ، والزكاة حق دينى ومالى . والخلاصة أن الضرائب لا تسقط الزكاة ولابد من أداء الزكاة سواء أكان المزكى يدفع ضرائب أم لم يكن يدفع ضرائب . أما الضرائب فيجوز أن تسقطها الحكومة لأنها حق الحكومة الذى يجوز لها التنازل عنه إذا كانت ميسورة بخلاف الزكاة فهى حق الله للفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية .

مصارف الزكاة :

حدد الإسلام المصارف التى تصرف فيها الزكاة حتى لا يترك للأهواء التحكم فى صرف الزكاة على هواها ؛ وحول مصارف الزكاة أو المستحقين للزكاة يحدثنا الدكتور مقتدى حسن الأزهرى (وكيل الجامعة السلفية ببنارس فى الهند) فيقول : « لقد راعى التشريع الإسلامى فى مصارف الزكاة عديدًا من النواحى ، ومن أهمها ناحية الاحتياج المالى ، فإنه يهدف بصفة رئيسية للقضاء على الفقر والعوز إذ يجعل فى الصدقة سهمًا للفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل ، حتى بقية الأصناف الثمانية الواردة فى آية : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾ [التوبة : ٦٠] . وليس من شرطه أن توزع الزكاة بين الأصناف الثمانية مجتمعة ، ولكنها توزع حسب رأى الإمام ، وفيما فيه المصلحة للأمة ، ويجزئ الوضع فى صنف : واحد من الأصناف المذكورة . وفيما يلى أصناف مستحقى الزكاة :

١ ـ الفقراء وهم الذين لا يملكون أموالاً تبلغ النصاب ، وإنما لديهم قليل من المال لا يكفى لكل حاجاتهم . وقيل : من لا يملك قوت يوم وليلة .

٢ ـ المساكين ، وهم السائلون أو من هم أشد حاجة من الفقراء .

٣ ـ العاملون عليها ، وهم الذين يعملون فى جمع الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقيها ، وهم يعطون من الزكاة على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم ، ولأن العمل فى الزكاة له أجر والأجير يأخذ سواء كان غنيًا أم فقيرًا .

٤ ـ المؤلفة قلوبهم ، وهم قوم يعطون من الزكاة تأليفًا لقلوبهم أو قلوب ذويهم أو تمكينًا للإسلام فى قلوبهم . والمؤلفة قلوبهم أربعة أصناف :

ـ صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين .

ـ وصنف تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين .

ـ وصنف تتألف قلوبهم لترغيبهم فى الإسلام .

ـ وصنف تتألف قلوبهم ترغيبًا لقومهم وعشائرهم فى الإسلام .

وعطاء هؤلاء من قبيل الدفاع عن الإسلام والدعوة له ، فإعطاء المؤلفة قلوبهم هو

من قبيل ما نسميه اليوم (الدعاية) ، ولذلك كان حقًا أن نجعل من مصارف الزكاة تمويل الدعاية للإسلام وبيان مزاياه وخواصه ليعلم حقيقته من لا يعلم .

٥ ـ فى الرقاب ، ومعنى ذلك دفع مال الزكاة فى فك أسر الأرقاء ، فقد كان من عادة العرب أن يعين الواحد لرقيقه مالا إذا أداه له تحرر من أسره ، فأمر الله الحكومة الإسلامية أن تمد هؤلاء الأسرى بأموال الزكاة ليتحرروا من رقهم . وهكذا نرى الإسلام قد عمل فى الحد من الرق والقضاء على مظاهره ودواعيه بتشريعاته الحكيمة السامية .

٦ ـ الغارمون ، وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، وهم ثلاثة أقسام :

أ ـ من يستدين فى سفاهة وإسراف لينفق فى المحلل والمحرم، والأكثرون من الفقهاء يرون أن هذا لا يوفى عنه دينه إلا إذا تاب وصار من أهل الصلاح والتقى والتدبير .

ب ـ من استدان لصالح نفسه كتاجر لزمته ديون فى تجارته وهو يحسن تدبيرها ولكن اضطراب الميزان الاقتصادى أحاط الدين بماله ولم يف ما عنده من المال بدينه ، فما بقى من ديون بعد ذلك عليه يسدد من مال الزكاة .

جـ ـ من ركبه دين فى مصلحة عامة كتحمل ديات للصلح بين الناس ، فدينه يسدد من الزكاة تشجيعًا على المروءة والصلح بين الناس .

وإذا مات مدين وليس فى تركته ما يفى بدينه يؤدى باقى دينه من مال الزكاة . وبهذا يعتبر الإسلام سباقًا للشرائع كلها فى جعل الديون العادلة تسدد من بيت مال الزكاة. والإسلام إذ جعل دين المعسر يؤدى من قبل الدولة فإنه بذلك قد شجع الناس على المروءة والقرض الحسن ، فإن صاحب المال إذا ائتمن على ماله فإنه يتشجع على إقراض الناس القرض الحسن .

ويصح بالقياس على ذلك أن يقرض من مال الزكاة ؛ لأنه إذا كانت الديون العادية تؤدى فأولى أن تعطى منها القروض الخالية من الربا لترد إلى بيت المال .

٧ ـ ابن السبيل ، والمراد به المسافر الذى لا يجد ما يوصله إلى وطنه ، فإنه يعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى وطنه . أو الذى انقطع به الطريق .

٨ ـ فى سبيل الله ، والمراد به الصرف على الغزاة والمرابطين لحماية الثغور ، فينفق من الزكاة على الجيش وكل ما يتصل به ما دام الجيش يجاهد فى سبيل الله . وقد فسر بعض الفقهاء كلمة (فى سبيل الله) بما يعم مصالح المسلمين . ويشمل ذلك إعداد الدعاة إلى الإسلام والإنفاق عليهم لإظهار جمال الإسلام وسماحته وتبليغ أحكامه

والرد على خصومه والإنفاق على الكتب التى تتولى هذه المهمة . ويجوز إعطاء الزكاة للمؤسسات الخيرية مثل المستوصفات الخيرية ودور الأيتام والمدارس الخيرية ، لأنها جميعًا جعلت لصالح الطبقة الفقيرة .

الآثار الاقتصادية للزكاة :

للزكاة آثار اجتماعية كريمة وآثار نفسية طيبة ، إذ من شأنها أن تنشر العدل والكفاية والرحمة والحب فى المجتمع . وإلى جانب ذلك فالزكاة آثارها فى المجال الاقتصادى الذى يؤثر ـ بدوره ـ على المجتمع والفرد تأثيرًا طيبًا . وحول الآثار الاقتصادية للزكاة يحدثنا الدكتور عوف محمد الكفراوى (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيحصر آثار الزكاة الاقتصادية فى الآثار التالية :

١ ـ أثر الزكاة على الإنتاج والاستثمار :

لفريضة الزكاة عند تحصيلها تأثير كبير من شأنه أن يدفع الناس إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة ، أى حتى لا تأتى عليها التكاليف التى تتحملها ، وحتى يستطيع الممول أن يدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلاً من أن يدفعها من رأس المال نفسه . وفى هذا يقول رسول الله ﷺ باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة حيث يقول : « اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة » (١) . فإذا كان الرسول الكريم يأمر الأوصياء باستثمار مال اليتامى فمن باب أولى أن ينمى الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه ، حتى لا تأكله الزكاة ويكون ذلك أيسر على النفس ؛ وفضلاً عن هذا التأثير الذى يدفع المسلمين إلى استثمار أموالهم وعدم اكتنازها ـ والاكتناز منهى عنه ـ فإن هذا يساعد فى نمو التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال لأن فريضة الزكاة على رأس المال والدخل المتولد منه معًا وليست على الدخل فقط مما يدعو إلى عدم ترك الأموال عاطلة دون استغلال مما يشجع الاستثمار . كما أن إنفاق حصيلة الزكاة على مستحقها له آثار اقتصادية هامة على الإنتاج والاستثمار :

ـ فمستحقو الزكاة من الفقراء والمساكين سوف ينفقون فى الغالب لقضاء حاجتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعًا أو خدمات . وهذا الإنفاق يؤدى إلى خلق قوة شرائية ويؤدى إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته . وبهذا قال فقهاء المسلمين : إن الزكاة نماء للمال وبركة . فالنقص الناتج عن إخراج الزكاة يعقبه زيادة

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٦ .

حقيقية فى مال الغنى وبالتالى زيادة فى الزكاة. فهذا الجزء القليل الذى يدفعه الغنى كزكاة لماله يعود عليه بأضعاف ما أخذ منه من حيث يدرى أو لا يدرى والله يؤتى من فضله ما يشاء لمن يشاء ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٢١) ﴾ [الحديد] . وقريب من هذا ما نراه فى بعض الدول الغنية المتخمة حين تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة ـ لا لله ـ ولكن لخلق قوة شرائية لمنتجاتها ، ولعل هذا التفسير الاقتصادى للنماء هو بعض ما تشير إليه الآية الكريمة : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩) ﴾ [سبأ] .

ـ إنفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم فى القيام باستثمارات صغيرة . ولذلك يمنح الفقراء من أرباب المهن والحرف بعض رؤوس الأموال أى المبالغ الضرورية التى تمكنهم من القيام بمشروعاتهم وبأعمالهم التجارية أو الصناعية والنهوض بها .

ـ الإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين ، وهذا يعنى أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه ، وفى هذا دعم الائتمان ؛ لأن المقترض فى غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه فإن المجتمع ممثلاً فى الدولة سوف يؤدى عنه دينه لذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدى إليه من حرمانه من المساهمة فى النشاط الاقتصادى .

ـ وأخيرًا فإن الإنفاق فى الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها لتساهم فى الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج الذى من شأنه أن يزيد فرص الاستثمار .

٢ ـ أثر الزكاة فى إعادة توزيع الدخل والثروة :

للزكاة دور كبير فى إعادة توزيع الدخل بين الأفراد وذلك بتأثيرها على دخول الأفراد الذين تصرف لهم الزكاة ودخول من تجب عليهم الزكاة . فأما بالنسبة لتأثيرها فى دخول الذين تصرف لهم الزكاة : نجد دور الزكاة فى توفير الدخل هنا واضحًا ومحددًا. فهى دخل لمن لا دخل له من الفقراء والمساكين ، وهى دخل لابن السبيل بصفة مؤقتة ، وهى دخل للقيام بصفة رئيسية لمن استدان لنفسه فى غير معصية وبصفة ثانوية لمن استدان للمصلحة العامة . ويمكن القول بأن للزكاة أثرًا واضحًا فى إعادة توزيع الدخل بالنسبة لمن تصرف له . فهى تغطى كل أهداف التضامن والتكافل الاجتماعى فضلاً عن أنها تعطى دخلا مناسبًا للمحتاج يسمح له بمواصلة النشاط الاقتصادى . أما بالنسبة لتأثيرها فى دخول من تجب عليه الزكاة فنجد أن دور الزكاة هنا أقل أهمية من دورها

بالنسبة لمن تصرف له . بل إن تأثيرها فى دخول من تصرف لهم يبدو كهدف أما تأثيرها فى دخول من تجب عليهم فهو هدف غير مباشر إلى حد ما . ومع هذا فاعتبار أن الزكاة تمثل اقتطاعًا من دخول من تجب عليهم نجد أنها من هذا الجانب تؤثر فى إعادة توزيع الدخل بسبب تأثيرها فى دخول من تفرض عليهم .

٣ ـ شمول تشريع الزكاة :

ومما يجعل الزكاة تؤدى هذا الدور التوزيعى السابق بكفاءة ،هو شمول تشريعها ، فالزكاة من حيث درجة شمولها نجدها بالنسبة للخاضعين لها تشمل جميع الأفراد الذين يملكون النصاب سواء بلغوا سن التكليف الشرعى أو لم يبلغوا هذا السن ، كما أنها من جانب آخر تنظم جميع الأموال النامية وتصرف لجميع المحتاجين .

٤ ـ تحقيق حد الكفاية لكل فرد كأثر توزيعى لإنفاق الزكاة :

فمن أهم آثار الزكاة التوزيعية أن يضمن الفرد حد الكفاية أو حد الغنى ، فإن المقدار الذى يجب أن يعطى للفرد يشترط أن يكون مغطيًا لهذا الهدف أو يساعد لتغطيته على قدر مال الزكاة . ويعنى هذا أن الزكاة تغطى ـ من حيث الغرض الأساسى ـ من حاجة الفرد ما يمكن أن نطلق عليه حد الكفاف . فإذا كان فى حصيلة الزكاة زيادة ، فتتزايد الأنصبة بالنسبة للمحتاجين إلى أن تبلغ بهم حد الكفاية ، وهو ضمان حد لائق لمعيشة كل فرد وهو الحد الذى يجعله الإسلام هدفًا يعمل على ضمانه .

٥ ـ إعادة توزيع الدخل طبقًا لظاهرة تناقص المنفعة :

للزكاة دور هام فى إعادة توزيع الثروة داخل المجتمع الإسلامى. فلو طبقنا « ظاهرة تناقص المنفعة » يمكن القول إنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن إقامة الدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته . فالغنى تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل (أى الوحدة الأخيرة) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير . وعلى ذلك فإن نقل عدد من (وحدات الغنى) عن طريق الزكاة إلى الفقير يعتبر كسبًا للفقير أكثر من خسارة للغنى ، والنتيجة النهائية أن النفع الكلى للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق إنفاق حصيلة الزكاة. وبإيجاز فإن الزكاة ـ كما يقول الدكتور عوف الكفراوى ـ لا تقل عن كونها شركة تأمين كبرى يلجأ إليها كل من ينكبه الدهر ، فتأخذ الزكاة بيده وتعيده إلى طريق الكفاية ، إنها صمام أمن للمجتمع .

ارتباط نسبة الزكاة بتطور ظروف المعيشة للطرفين :

هذه فكرة طيبة ـ تقبل المناقشة ـ يطرحها المفكر الاقتصادى الدكتور محمد شوقى

الفنجرى (وكيل مجلس الدولة بمصر وأستاذ الاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر) وتدور حول ربط الزكاة (أى وجوب الزكاة) بالفائض عن حاجة (المزكى) وبمستوى المعيشة الذى يكفل (الكفاية) للمزكى له من جانب آخر ، يقول الدكتور الفنجرى : « إن نصاب الزكاة فى نظر الشارع هو (الحد الأدنى) للغنى الموجب للزكاة فمن ملك النصاب، أى قدرًا معينًا من المال زائدًا أو فاضلاً عن الحاجة أو الكفاية فإنه تجب عليه الزكاة ، ومن لم يملك هذا النصاب يعفى من الزكاة ، بل هو ممن يستحقها بقدر ما يفى حاجته أى كفايته بمعنى المستوى اللائق لمعيشته ـ ذلك أن الزكاة كما بين الرسول ﷺ لا تكون إلا عن ظهر غنى ، وهو ما عبر عنه الفقهاء القدامى بأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم» . ويتابع الدكتور الفنجرى حديثه فيطبق نظرته على نصاب الزكاة فى المجالات المختلفة التى تنتظمها الزكاة ، ويقول : « وقد ورد فى السنة أن نصاب الزكاة هو ما زاد عن خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ، أو عشرين مثقالاً من الذهب (أى عشرين دينارًا نقودًا ذهبية تزن ٨٥ جرامًا من الذهب ، باعتبار المثقال أو الدينار الذهبى نحو ٤,٢٥ جرامًا من الذهب الخالص) ، أو خمسة أوراق من الفضة (أى مائتى درهم نقودًا فضية) ، أو خمسة أوسق (أى خمسين كيلة مصرية) ، أو (نحو ٦٥٠ كيلوا جرامًا من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية) . وقيمة هذه الأنصبة جميعًا فى عهد الرسول ﷺ متساوية وهذه نقطة هامة ، كثيرًا ما يغفل عنها الباحثون فى نصاب الزكاة فلا يرتبون نتائجها ، وتختلط بهم الحلول . ذلك أن الشاة كانت تباع بخمسة دراهم ، وكانت العشرون دينارًا أو المائتا درهم أو الخمسة أوسق ، تكفى أقل أهل بيت (من زوج وزوجة وابن وخادم) مؤونة سنة كاملة . ومؤدى ذلك أن نصاب الزكاة فى عهد الرسول ﷺ هو ما كان يكفى معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة. والحكمة فى اشتراط النصاب على الوجه المتقدم ، هى أن الزكاة فريضة تؤخذ من الغنى لصالح الفقير وللمشاركة فى مصلحة الإسلام والمسلمين ، ولا معنى أن تؤخذ من شخص مشغول بحاجاته الأصلية أو فى حاجة لأن يعان لا أن يعين » .

وحول تطبيق هذه النظرية فى عصرنا الحاضر يقول الدكتور الفنجرى : « والآن وقد انتفى فى عصرنا الحالى التعامل أساسًا بموجب نقود ورقية تختلف قيمتها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ، كما أن الفضة قد هبطت قيمتها فى عصرنا بحيث أصبح النصاب الشرعى من الفضة لا يساوى شيئًا يذكر بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو الأنعام أو غيرها ، وقد تنخفض أو ترتفع قيمة الذهب أيضًا بحيث تصبح العشرون دينارًا أو مثقالاً أى الـ ٨٥ جرامًا من الذهب لا توازى أو تقارب الأنصبة

الأخرى . ولقد روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فى عام الرمادة اعتبر النصاب للزكاة بالنسبة للغنم هو ما زاد عن مائة شاة لا أربعين شاة كالأصل، ذلك أن هذه المائة، قد أصابها الجدب والعجف لظروف عام المجاعة لا تغنى عن أربعين شاة فى الخصب . نخلص من ذلك أن المعول عليه فى تحديد نصاب الزكاة هو القيمة الحقيقية لكل نصاب بالنسبة للأنصبة الشرعية الأخرى ، وعلى نحو ما أشرنا إليه بقدر ما يكفى أقل أهل بيت مؤونة سنة كاملة . وعليه نرى ضرورة قيام أحد المراكز الإسلامية المتعددة ببيان نصاب الزكاة بالعملات السائدة فى كل البلاد الإسلامية وسائر البلاد التى بها أقليات إسلامية كأوربا وأمريكا وآسيا ، وأن يعلن ذلك على الجميع بحيث يمكن لكل مسلم أن يؤدى زكاة ماله ، متى يملك نصابًا زائدًا عن حوائجه الأصلية أى كفايته ، وهو على ثقة واطمئنان . وذلك بدل أن يترك أصحاب الأموال ، كما هو حاصل اليوم ، فى حيرة وبلبلة بالنسبة لفريضة هى الركن الثالث فى الإسلام بعد الصلاة مباشرة . وجدير بالذكر أن تحديد النصاب بالمعنى المتقدم ، يكون بعد مراعاة ما يأتى :

١ ـ **نفقات تحصيل المال** : فتطرح كافة نفقات تحصيل المال من أجور وضرائب ونفقات صيانة ودين ومقابل الاستهلاك وغيره ، ذلك أن الزكاة ـ بحسب الرأى الغالب فى الفقه ـ لا تكون إلا فى صافى الثروة أو الدخل .

٢ ـ **اعتبار حد الكفاية** : فيستبعد حد الكفاية أى القدر اللائق لمعيشة الفرد ومن يعولهم . إذ الإجماع أنه يشترط فى النصاب أن يكون فاضلاً عن الحاجات الأصلية أى حد الكفاية ، ذلك أن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم ، ولا تكون الزكاة إلا عن ظهر غنى . وبهذا الشرط يسبق الشرع الإسلامى بقرون عديدة أحدث ما وصل إليه الفكر الضريبى الحديث من حيث إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعولهم من الضريبة ، وإن فاقه بأن تناول الإعفاء المستوى اللائق لمعيشة الفرد ومن يعولهم (وليس الحد الأدنى فحسب) مما عبر عنه الفقهاء القدامى باصطلاح حد الكفاية أو حد الغنى تمييزًا له عن حد الكفاف . وقد روى عن الصحابة أنهم كانوا يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الدار والفرس والسلاح والخدم ، وذلك باعتبار أن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التى لابد للإنسان منها فهى كالمعدوم ، وعندما سئل الإمام أحمد عن الرجل الذى له عقار يستغله أو صنعة تساوى عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقوم بكفايته ومن يعولهم ، قال : يأخذ من الزكاة . وقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى حد الكفاية بقوله : « إذا أعطيتم فأغنوا » . كما نقل

عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قوله : أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث فى بيته فاقضوا عنه فإنه غارم .

وإذا ربطنا نصاب الزكاة على النحو المتقدم بحد الكفاية بحيث أن كل من توافر له نصاب فاضل عن حد الكفاية يخضع للزكاة ، وكل من قل دخله عن حد الكفاية استحق من الزكاة بالقدر الذى يبلغ به حد الكفاية ، فإنه تثور أيضًا مشكلة أن حد الكفاية يختلف باختلاف الزمان والمكان ، مما يقتضى من الحاكم فى كل بلد إسلامى التدخل لتحديده . وتلك مسألة هامة يجب أن تتنبه إلى معالجتها دول العالم الإسلامى حتى يستقر واجب كل مسلم أو حقه بالنسبة لفريضة الزكاة .

إن المعتبر فى النصاب هو الحول لأنه مظنة النماء ؛ إذ لابد من مدة يتحقق فيها النماء قدرها الشارع بالحول بالنسبة لرؤوس الأموال المنقولة كالتجارة والتعدين والأنعام ، إذ لا يتيسر لأصحاب هذه الأموال الوقوف على حقيقة مركزهم المالى إلا فى نهاية الحول وتحقق النماء باعتباره الواقعة المنشئة للزكاة . أما بالنسبة للدخول الأخرى ، وهى أكثر الأموال اليوم،كالزروع وإيجار العقارات المستغلة والأسهم والأجور والمرتبات . . . إلخ، والتى يتحدد فيها المركز المالى للمكلف عند تحصيلها فإنه لا يشترط فيها الحول وتستحق الزكاة فور قبضها . وقد روى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته أى الأجرة التى يقبضها عن عمله مثل رواتب الموظفين اليوم وأجور العمال ، فإنه كان يقتطع منها الزكاة . وكذلك فعل حين رد المظالم وهى الأموال التى استولت عليها السلطات بغير حق فى عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعًا فقد استقطع منها الزكاة عند ردها .

قرارات اقتصادية إسلامية هامة :

هذه بعض القرارات والتوصيات الاقتصادية الهامة ـ صدرت عن المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد فى (مايو) سنة ١٩٦٥م ـ ننقلها هنا لأن فيها علاجًا لبعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة،وهى قرارات تتعلق ببعض أحوال الزكاة وصدقة التطوع:

لقد قرر المؤتمر بشأن الزكاة ما يلى :

١ ـ أن ما يفرض من (الضرائب) لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة .

٢ ـ يكون تقديم نصاب الزكاة فى نقود التعامل المعدنية ، وأوراق النقد ، والأوراق النقدية وعروض التجارة ، على أساس قيمتها ذهبا ، فيما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبيًا وجبت فيه الزكاة ، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ، ويرجع فى معرفته مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء .

٣ ـ الأموال النامية التى لم يرد نص ولا رأى فقهى بإيجاب الزكاة فيها ، حكمها كالآتى :

أ ـ لا تجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية ، والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .

ب ـ وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها ، وتجب الزكاة فى المجموع إذا توفر شرط النصاب وحولان الحول .

جـ ـ مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافى الغلة فى نهاية الحول .

د ـ فى الشركات التى يسهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر فى تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة .

٤ ـ تجب الزكاة على المكلف فى ماله وتجب أيضًا فى مال غير المكلف ، ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال .

٥ ـ تعتبر الزكاة أساسًا للتكافل الاجتماعى فى البلاد الإسلامية كلها ، وهى مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام ، والتعريف بحقائقه وإعانة المجاهدين فى سبيل تحرير الأوطان الإسلامية .

٦ ـ تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه أما بشأن صدقات التطوع فيبين المؤتمر ما يلى :

١ ـ الإسلام يدعو إلى الإنفاق فى سبيل الله وينهى عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير .

٢ ـ الإسلام يحذر من السؤال وقبول الصدقة إلا فى حالات الضرورة .

٣ ـ الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين ورعاية لكل فرد من الأفراد فى المجتمع الإسلامى .

خلاصة :

وأخيرًا فها هو الفقه الصحيح للزكاة من جوانبه المختلفة :

أولاً : فمقادير الزكاة ومجالاتها اختارها الله سبحانه وتعالى وحددها بما يصلح للأطراف كلها ، فهى مقادير معقولة ، ومجالات كافية وشاملة .

ثانيًا : والزكاة لا تعنى تحويل الفقير (شبه فقير) بل تعنى (إغناء الفقير) وسد حاجته ولو بشراء آلات مهنته أو تعويضه التعويض الكافى عن خسارته .

ثالثًا : والزكاة واجبة فى المال المملوك البالغ النصاب الذى حال عليه الحول إلا فى زكاة الثمار والزروع فهى (يوم حصاده) وأما فى زكاة المعادن كالذهب والبترول فتجب فورًا ، وهى الخمس . وهى واجبة على الصبى والمجنون ، ويجوز إخراجها قبل وقتها عند الضرورة .

رابعًا : الضرائب لا علاقة لها بالزكاة ولا تسد مسدها .

خامسًا : مصارف الزكاة محددة فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

سادسًا : للزكاة آثار نفسية واجتماعية كريمة ، ولها أثر اقتصادى كبير على الاستثمار والإنتاج وإعادة توزيع الدخل والثروة ، وعلاجها لكل حالات العوز الاجتماعى ، وتحقيقها حد الكفاية لكل فرد .

سابعًا : وثمة رأى فقهى له وجاهته يرفع من نسبة الزكاة بحيث تساير تطور الأحوال الاقتصادية ، ويربط الزكاة بكفاية صاحبها ـ أولاً ـ وسداد كل التزاماته . ويدعو هذا الرأى ـ ونحن معه ـ إلى قيام (مركز إسلامى) متخصص فى بيان أنصبة الزكاة بالعملات السائدة فى كل البلاد الإسلامية وسائر البلاد التى بها أقليات . فى ضوء القيمة الشرائية لكل عملة .

نظام الزكاة فى الفقه الإسلامى

توطئة :

تحدثنا فيما سبق عن : (فقه الزكاة فى الإسلام) وفى هذا الجزء نتحدث عن : (نظام الزكاة فى الإسلام) . وهذا المنهج الذى عمدنا إليه إنما قصدنا إليه قصداً . فالزكاة ـ وكل عبادة أو نظام فى الإسلام ـ يجب أن يتحقق الفقه بها أولاً ، ثم يأتى الحديث عن نظامها ـ بجزئياته الكثيرة ـ ثانيًا . ولقد أتت قرون من التخلف فى تاريخ المسلمين عالجوا فيها حقائق دينهم وكأنهم يعالجون قضايا (رياضية) أو (كلامية) مجردة من (الفقه) الشمولى منقطعة الصلة (بالإطار العام) الذى تعود فيه الجزئيات إلى الأساس الكلى ، وإلى الهدف التشريعى الكبير ، وفى ظل هذا المنهج تسربت الفلسفات ذات البريق الخلاب ، والجاذبية فى الأسلوب ، والأحكام فى عرض بناء أفكارها على نحو كلى ، فاقتحمت علينا قلاعنا الاقتصادية والاجتماعية ؛ لأنها كانت فى حالة من الفوضى ، ولم نستطع نحن إحكام بنائها ، ولا إحسان عرضها ـ فالفقه الكلى ، والرؤية الواعية لأسس النظام الإسلامى وغاياته ، وللامحه العامة ، وطبيعته التشريعية ، هذه هى المرحلة الأولى التى يجب أن تسبق أية معالجة لجانب من جوانب النظام التشريعى الإسلامى .

والزكاة ـ كما نتعلم من فقهها ـ تمثل عمود نظريتنا الاقتصادية الأساسى . وهى ـ لو فقهت حق الفقه ـ كفيلة بعلاج الخلل الاجتماعى على مستوى الفرد والأسرة والعمل الاجتماعى العام ، فى المجال الاقتصادى والنفسى . وأما الزكاة ـ كنظام ـ فهى واجب يمتد ليشمل كل ما فيه عائد متحرك ، أو ثابت، شريطة ألا يكون أدوات الإنتاج نفسها . ففى الأموال والعقارات ، والعمارات منها بخاصة ، والذهب والفضة حتى ولو كان حليا ـ على الأرجح ـ وفى الزروع والثمار ، وعروض التجارة بمعناها الواسع ، وكل ما يستخرج من الأرض ، من معادن أو سوائل ذات قيمة اقتصادية ، وليست قيمتها قيمة معاشية مشتركة كالماء . . فى كل ذلك تجب الزكاة . وهكذا يمتد نظام الزكاة ليحقق الأهداف الكبرى للشريعة الإسلامية ، والتى أهمها تحقيق الكفاية لكل الناس ، وتقريب الفوارق بين الناس ، ورفع مستوى الفقير ، دون حقد على الغنى أو محاولة محمومة لتدميره ، لكى يستوى الجميع فى الفقر والتعاسة على نحو ما تفعل النظم الاشتراكية والشيوعية .

إن (الزكاة) هى أفضل طريق لتحقيق (العدالة الاجتماعية) القائمة على الكفاية والحب والرحمة . . . ، وهذا (فقهها) الذى تحدثنا عنه فى الجزء الأول من حديثنا عن الزكاة ، والزكاة منهج له ضوابطه الأخلاقية والتشريعية ، وقواعده الاقتصادية . . وهذا (نظامها) الذى هو موضوع حديثنا فيما يلى :

أهمية الزكاة فى الإسلام :

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام ، فهى بعد الصلاة ، وهما معا بعد الشهادتين ومنكرها كافر ، ويجب على الحاكم القتال لمن امتنع عن أدائها ، وهى حق المجتمع، وليست هبة ولا منة ولا صدقة تطوع ، وحول مكانة الزكاة وأهميتها فى النظام الإسلامى يحدثنا العلامة أبو الحسن الندوى ـ رحمه الله ـ فيقول : « لقد قرنت الزكاة بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا من القرآن. وتكرر فى القرآن ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣]، وفى وصف المسلمين: يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، وقد عدها رسول الله ﷺ من أركان الإسلام، وأسسه، فقال: « بُنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (١) . وسئل ما الإسلام ؟ فقال : « أن تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان » (٢) ، وفى حديث ضمام بن ثعلبة ، أنه قال له : أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا ، فتقسمها على فقرائنا ؟ قال: « اللهم نعم » (٣) . والأحاديث فى هذا الباب أكثر من أن تحصى ، وقد بلغت حد التواتر المعنوى ، وانعقد على كونها قرينة الصلاة الإجماع، وتعاملت الأمة بها جيلا بعد جيل . وقد جعل الله إقامة الصلاة وأداء الزكاة علامة لصحة الإسلام وأحكامه ، ودخول الرجل فى السلم مع الله والإخاء مع المسلمين ، فقال : ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ۝٥ ﴾ [التوبة] ، وقال : ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ۝١١ ﴾ [التوبة] . وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله

(١) البخارى (٨) فى الإيمان ، باب : دعاؤكم إيمانكم ، ومسلم (١٦ / ١٩) فى الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٢) البخارى (٥) فى الإيمان ، باب : سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبى ﷺ ، ومسلم (٩/ ٥) فى الإيمان ، باب : بيان الإسلام والإيمان والإحسان .

(٣) البخارى (٦٣) فى العلم ، باب : ما جاء فى العلم وقوله تعالى : ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ .

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » (١) .

ولقد كانت الزكاة المشروعة فى الإسلام ، هى الحد الأدنى للبر والمواساة فى أموال المسلمين وثرواتهم ، وفريضة لا يقبل الله عنها صرفًا ولا عدلاً ، وهذا الذى تطلب به الشريعة الإسلامية بكل جد وصرامة ، وتعتبره شرطًا للإسلام ، وشعارًا للمسلم ، وركنًا من أركان الدين الأساسية ، ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة : ١١] ، والذى ينكرها ، ويمتنع عن أدائها ـ عمدًا وإصرارًا ـ يعتبر أنه خلع ربقة الإسلام ، وفارق المسلمين ، وقد قاتلهم أفضل الأمة بعد نبيها ، وأفقهها لدينه أبو بكر الصديق ، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم ، فكان إجماعًا منهم . وهو إجماع يبين أهمية الزكاة ومكانتها فى الإسلام ، كما يبين حكم المنكر لها أو المصر على عدم أدائها ، فحكمه أن يقاتل قتال المرتدين ؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة .

ضوابط التصرف فى المال :

ينطلق الإسلام فى سياسته المالية من أن (المال مال الله) والخلق كلهم عيال الله ، والأغنياء وكلاء الله فى ماله ، وهذا الأساس المكين تقوم فوقه مجموعة من الضوابط والقيود ، التى توجه (المال الإسلامى) توجيهًا أخلاقيًا ، بحيث يصبح خيرًا كله ، سواء فى إطار الزكاة المقررة، أو فى إطار الصدقات غير المقررة، أو فى إطار الصلاحيات المخولة للحاكم على أساس أن فى المال حقًا سوى الزكاة ، ومن هذه القيود الواردة فى الشريعة على حق التصرف فى المال هذه الضوابط التى فرضها الإسلام ، والتى أهمها :

١ ـ عدم الكنز يقول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)** ﴾ [التوبة] .

٢ ـ عدم الاحتكار: قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يحتكر إلا خاطئ » (٢)،

---

(١) البخارى (١٣٩٩) فى الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢١/ ٣٣) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . .إلخ .

(٢) مسلم (٥ ١٦٠٥/ ١٣٠) فى المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار فى الأقوات .

وفى رواية : « من احتكر فهو خاطئ » (١) . وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح » (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق والمحتكر محروم » (٣) . « ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالإفلاس والجذام » (٤) .

٣ ـ عدم الترك أو الإهمال للعقار أو المال أو الأرض : قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه » ، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « ليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات » (٥) ، وفى رواية : «من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين » (٦) .

٤ ـ عدم التبذير : قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء] ، وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** ﴿١٦﴾ ﴾ [الإسراء] .

٥ ـ عدم التبديد : قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ [النساء : ٥]

٦ ـ عدم التقتير : قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء] ، وقال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان] .

---

(١) مسلم (١٦٠٥/ ١٣٠) فى الأقوات ، وأبو داود (٣٤٣٩) فى البيوع ، باب : أن يبيع حاضر لباد ، والنسائى (٤٥٠٠) ، فى البيوع ، باب : الزرع بالطعام .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذرى (٢/ ٥٨٣، ٥٨٤) وقال : إسناده واه ، والكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى (٢/ ١٠٤) .

(٣) ابن ماجه (٢١٥٣) فى التجارات ، باب : الحكرة والجلب ، وفى الزوائد : « فى إسناده على بن جدعان وهو ضعيف »، والدارمى (٢/ ٢٤٩) ،والحاكم فى المستدرك (٢/ ١١) وسكت عنه ، وقال الذهبى : « على ابن سالم ضعيف » ، والضعفاء فى الكبير (٣/ ٢٣٢) ، وعزاه العجلونى فى كشف الخفا (١٠٥٨) ، والزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٢٦١) لأبى يعلى ، ولم نقف عليه هناك ، والحديث فى هذا كله عن عمر ، وليس عن ابن عمر كما قال الشوكانى .

(٤) ابن ماجه (٢١٥٥) فى التجارات، باب :الحكرة والجلب، وفى الزوائد:« إسناده صحيح ،ورجاله موثقون ».

(٥) مسلم (١٥٣٦/ ٩٦) فى البيوع ، باب : كراء الأرض .

(٦) البخارى معلقًا (الفتح ٥/ ١٨) فى الحرث والمزارعة ، باب : من أحيا أرضًا مواتًا ، عن عمر بن الخطاب ، ورواه أبو داود (٣٠٧٣) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : فى إحياء الموات ، والترمذى (١٣٧٨) فى الأحكام ، باب : ما ذكر فى إحياء أرض الموات ، وقال : « حسن غريب » .

٧ ـ وفى القيود والشروط الواردة على حق التجارة فى الإسلام وعلى سبيل المثال لا الحصر قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « لا تسعروا فإن الله هو المسعر » (١) (إلا فى حالات الضرورة)، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: « من غشنا فليس منا » (٢)، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة » (٣) .

٨ ـ التسامح : قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » (٤) .

٩ ـ عدم الغش : قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه » (٥) ، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : «المسلمون عند شروطهم » (٦) ، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » (٧) .

١٠ ـ تقوى الله: وهذه التقوى هى الضمانة الأولى والأخيرة، وهى روح الشريعة الإسلامية التى كانت تجعل المسلم يبادر إلى الإنفاق من أطيب ماله حتى لا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ** ﴾ [النحل : ٦٢] . وهى أيضًا التى جعلت الأنصار يستقبلون إخوانهم المهاجرين أروع استقبال عرفته الحضارة الإنسانية : ﴿ **يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾

---

(١) أبو داود (٣٤٥١) فى البيوع ، باب : فى التسعير ، الترمذى (١٣١٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى التسعير ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٢٠٠) فى التجارات ، باب : من كره أن يسعر ، وصححه الألبانى .

(٢) مسلم (١٠١/ ١٦٤) فى الإيمان، باب: قول النبى ﷺ: « من غشنا فليس منا » ، أبو داود (٣٤٥٢) فى البيوع، باب : ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع .

(٣) الترمذى (١٢٠٩) فى البيوع ، باب : ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم ، وقال : « حسن » ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٢٥٠١) .

(٤) البخارى (٢٠٧٦) فى البيوع، باب : السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه فى عفاف.

(٥) ابن ماجه (٢٢٤٦) فى التجارات ، باب : من باع عيبًا فليبينه ، وأحمد (١٥٨/٤) ، والحاكم فى المستدرك (٨/٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبى، والطبرانى فى الكبير ٣١٧/١٧ (٨٧٧) ، وفى الأوسط (٢٢٠٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٨٣) : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح » والحديث صححه الألبانى ، انظر : الإرواء (٢٢٢٤) .

(٦) البخارى فى الفتح معلقًا (٤/ ٤٥١) ، والترمذى (١٣٥٢) فى الأحكام ، باب : (١٧) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٣٥٣) فى الأحكام ، باب : فى الصلح .

(٧) البخارى (٢٧٣٥) فى الشروط ، باب : المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله .

وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر] .

سعر الزكاة ونصابها :

كعادته يقدم لنا آراءه الجديدة الدكتور محمد شوقى الفنجرى (الأستاذ السابق للاقتصاد الإسلامى بجامعتى القاهرة والملك سعود بالرياض) وهو هنا يحدثنا عن (نصاب الزكاة) و(السعر المعاصر) للزكاة ، وزكاة كسب العمل ، وزكاة الركاز بما فيه البترول ، ونترك له ـ انطلاقًا من أهمية الاجتهاد وضرورة فتح منافذه ـ توضيح أفكاره فيقول : «إن سعر الزكاة له أحكام خاصة بالنسبة للأنعام من الإبل والغنم والبقر وما فى حكمه باعتباره يمثل الثروة الحقيقية للفرد وقتئذ . فمثلاً فى الغنم : « لا يؤخذ منها شىء فيما دون الأربعين ، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت عن المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها دون المائة شىء ، وإن بلغت تسعًا وتسعين حتى تكون مائة تامة ففى كل مائة تامة شاة » . أما سائر الأموال فهى بلغة اليوم ـ دون خوض فى التفاصيل ـ على الوجه الآتى :

١ ـ بواقع ٢,٥٪ من رؤوس الأموال المنقولة كعروض التجارة والنقود والأسهم المعدة للتجارة والمضاربة . . .إلخ . ولعل السبب فى فرض الزكاة بالنسبة للأموال المنقولة، على رأس المال ذاته وليس دخله هو ما عبر عنه الإمام ابن قدامة بالنسبة لهذه الأموال بأنه (لم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه) . والواقع أن نسبة (٢,٥٪) معتدلة للغاية بحيث يستطاع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من ثمار هذه الأموال .

٢ ـ ما بين ٥٪ ، ١٠٪ من دخل الأموال الثابتة كالأراضى الزراعية والعقارات المستغلة والمصانع والأسهم المعدة للاستثمار . . .إلخ وذلك بحسب ما إذا كان يدخل بجهد أو بغير جهد لقول الرسول ﷺ : « ما سقته السماء والعيون ففيه العشر وما سقى بالنضح ففيه نصف العشر » (١) . وعليه نرى أن زكاة دخل المصانع والفنادق وكسب العمل تكون بواقع ٥٪ فى حين يرى زميلنا الدكتور يوسف القرضاوى أن زكاة كسب العمل تكون بواقع ٢,٥٪ قياسًا على زكاة كسب التجارة . وهو اجتهاد لا نسلم به لافتقاره إلى القياس الصحيح إذ يغفل التفرقة الشرعية المبدئية من زكاة المال المنقول

---

(١) البخارى (١٤٨٣) فى الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ، وأبو داود (١٥٩٦) فى الزكاة ، باب : صدقة الزرع ، والترمذى (٦٤٠) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره .

وتكون بواقع ٢,٥٪ من أصل رأس المال المذكور، وبين زكاة المال الثابت وتكون ما بين ٥٪، ١٠٪ من دخل المال المذكور بحسب ما إذا كان بجهد أو بغير جهد. فضلاً أن مؤدى هذا القول تطبيقه على سائر الدخول ككسب المصانع والمطاعم وسائقى السيارات وهو ما لا يسلم به أحد بما فيهم الدكتور القرضاوى نفسه بحيث لا يستساغ إفراده دخل العمل كالمرتبات والأجور بزكاة أقل من سائر الدخول وعلى غير مقتضى القياس السليم.

أما زكاة دخل العقارات المؤجرة والأوراق المالية المعدة للاستثمار فنرى أن تكون بواقع ١٠٪ باعتبارها بغير جهد يذكر ، إلا إذا كان الغرض من العقارات أو الأوراق المالية هو التجارة والمضاربة فإن الزكاة تكون بواقع (٢,٥٪) من قيمة العقارات والأسهم لا دخلها ، فى حين يرى أساتذتنا الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الرحمن حسن أن زكاة دخل العقارات المستغلة هى بواقع (١٠٪) إذا عرف الصافى وبواقع (٥٪) إذا لم يمكن معرفته وهو اجتهاد لا نسلم به فعلى ما سبق إيضاحه لا تجب الزكاة إلا على صافى الثروة والدخل ، أى بعد طرح كافة نفقات تحصيل المال من أجور وضرائب ونفقات وصيانة ودين ومقابل الاستهلاك وغيره ، وإن فى تحديد سعر الزكاة ما بين ٥٪ ، ١٠٪ من الدخل هو بحسب ما إذا كان هذا الدخل بجهد أو بغير جهد ولا يمكن قياسه على أرباح المصانع أو الفنادق أو دخل العمل كالأجور والمرتبات .

٣ ـ وبواقع ٢٠٪ على الركاز لقول الرسول ﷺ : « وفى الركاز الخمس » (١) . والركاز فى المعجم الوسيط هو : ما ركزه الله تعالى فى الأرض من المعادن فى حالتها الطبيعية ، ويقال ركز الله المعادن فى الأرض أو الجبال أى أوجدها فى باطنها ، والركاز لدى أغلب فقهاء الشريعة هو كل ما فى باطن الأرض سواء كان مركوزًا أى مدفونًا فى باطن الأرض كالمناجم والبترول أو كان كنوزًا دفنه القدماء فى الأرض . ومن ثم فإنه يتعين شرعًا تجنيب (خمس الركاز) بما فيه البترول باسم الزكاة وذلك استنادًا إلى الحديث النبوى وإعمالاً لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ** ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

الزكاة لأهل الذمة :

لأهل الذمة حقوق فى بيت مال المسلمين . وعندما نتعمق آية الزكاة : ﴿ **إِنَّمَا**

---

(١) البخارى (٦٩١٢) فى الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار ، ومسلم (١٧١٠/٤٥) فى الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، وأحمد (٢/٢٢٨) .

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، لا نجد فيها ما يفيد تخصيص الزكاة بالمسلمين . ومع ذلك فهم الأولى ، لأنهم القرابة القريبة فى الدين . لكن ـ مع ذلك ـ فإن غطاء التكافل الاجتماعى الإسلامى يشمل أهل الذمة . ويجلى هذه النقطة الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) فيقول : « من روائع الإسلام أنه لم يجعل دائرة هذا الضمان مقفلة على المسلمين وحدهم ، دون غيرهم من أهل الملل الأخرى ، هذا مع أن الدولة الإسلامية التى قررت هذا الضمان ورعته لم تكن دولة قومية ولا إقليمية . بل دولة فكرة وعقيدة ، فهى دولة أساسها الإسلام . وبرغم هذا أبى عدل الإسلام ـ وهو عدل الله ـ إلا أن تكون دائرة الضمان الاجتماعى فى دولته إنسانية عامة، تسع كل من يستظل بلواء الإسلام ويعيش فى كنف مجتمعه ، مسلمًا كان أو غير مسلم. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة وإلى البصرة من قبله ، يوصيه ببعض الواجبات التى يجب أن يرعاها فى ولايته . وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته ، وكان مما جاء فيه : « وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : « ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك » . ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه .

ويحسن بى أن أسرد هذه القصة ـ كما رواها الإمام أبو يوسف أكبر أصحاب أبى حنيفة فى كتاب (الخراج) ـ وهو الكتاب الذى ألفه لأمير المؤمنين هارون الرشيد ـ حين سأله أن يضع له كتابًا جامعًا ، يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات ، وغير ذلك من أمور السياسة المالية ، مريدًا بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لأمرهم . قال : « حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكر قال : مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ، ضرير البصر . فضرب عمر عضده من خلفه ،وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودى . قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن . قال راوى الخبر : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، وأتى له بشىء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه (أمثاله) ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة : ٦٠] ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال أبو بكر راوى الخبر : أنا شهدت ذلك

من عمر ورأيت ذلك الشيخ وهذه واقعة مشهورة متداولة فى كتب الفقهاء القدماء والمحدثين وكثيرًا ما تكون شهرة الواقعة حجابًا دون الوقوف عندها ، وتأمل ما فيها من التوجيهات والأفكار ، والذى يتأمل هذه القصة يجدها واضحة المغزى ، ناطقة بالحق ، نابضة بالعدل ، دالة على كثير من المبادئ الاقتصادية والاجتماعية الهامة . وحسبنا أن نسجل منها الدلالات الآتية :

١ ـ أن مد الأيدى للناس بالسؤال أمر كان مستنكرًا وغريبًا فى المجتمع الإسلامى فى عهد عمر ، بحيث لفت صنيع هذا الرجل نظره .

٢ ـ أن كفالة الدولة الإسلامية لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين بل تشمل جميع أهل الذمة ولو كانوا يهودًا .

٣ ـ أن عمر لم يكتف بما أعطاه من ماله الخاص ، ولم يأمر له بمنحة عاجلة ، ثم يدعه لعجز الشيخوخة ، وقسوة الفقر ، ولكنه أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه . ومعنى هذا أنه فرض له مساعدة اجتماعية دورية تصلحه وتكفيه .

٤ ـ أن عمر لم يجعل هذه المساعدة استثناء خاصًا بهذا الشيخ ، ولكنه قررها مبدءًا عامًا يشمله ويشمل كل من يشابهه من أهل الحاجة من غير المسلمين .

٥ ـ أن عمر لم يفعل ذلك ابتداعًا ولا ابتكارًا من عند نفسه ، ولكنه رد ذلك إلى كتاب الله الذى أوجب الصدقات للفقراء والمساكين ، وهذا وأمثاله منهم .

٦ ـ أن المحدثين والمؤرخين لم ينقلوا أن أحدًا من الصحابة أنكر على عمر صنيعه هذا ، مما يدل على موافقتهم عليه ، وهذا يسميه الفقهاء (الإجماع السكوتى) .

٧ ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه بالبصرة يأمره بتطبيق هذا المبدأ ، وأن أبا يوسف سجل ذلك فى (الخراج) ليأمر الرشيد ولاته وعماله بتنفيذه ، مما يدل على أن هذا مبدأ مسلم به ـ لدى الفقهاء ـ من الجهة النظرية ، ومرعى لدى حكام الإسلام ـ من الوجهة العملية .

٨ ـ أن كل حق يقابله واجب ، ومن حق الحكومة أن تفرض الضرائب العادلة ومن واجبها أن ترعى الضعفاء وذوى الحاجة من الرعية . أما أن تأخذ الحكومة الضرائب من المواطن عند قدرته ، وتهمله إذا عجز ، فليس من العدل أو الإنصاف .

٩ ـ أن الدولة الإسلامية لا تنتظر حتى يتقدم إليها الضعفاء وذوو الحاجة بطلبات للمساعدة الاجتماعية ، بل عليها هى أن تطلبهم وتبحث عنهم لتسد حاجتهم ، وإن لم

يسألوا أو يطلبوا . ولهذا قال عمر لخازنه : « انظر هذا وضرباءه » . ويؤيد ذلك حديث الرسول ﷺ فى بيان حقيقة المسكين : « الذى لا يفطن فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » (١) . ومفهومه أن على الناس أن يسألوا عنه .

١٠ ـ أن القصة تدل على أن عمر يرى فى أموال الزكاة متسعًا لذوى الحاجة من أهل الكتاب لاستدلاله بآية : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وهو مروى عن الزهرى وابن سيرين وعكرمة وغيرهم . وحجتهم عموم لفظ الفقراء والمساكين فى الآية ، من غير تمييز بين فقير وفقير .

زكاة الذهب والفضة والحلى :

يميل كثير من الفقهاء المتأخرين إلى وجوب الزكاة فى الحلى والمعادن الثمينة ولو من غير الذهب والفضة ، وذلك توسعة لأبواب الزكاة وتحقيقًا للتكافل الاجتماعى ، وهذا الرأى سبق إليه الإمام ابن حزم ، ونحن نأمل أن يشيع . أما ما ورد فى فقهنا الموروث حول زكاة الذهب والفضة والحلى ، والمعادن الأخرى فنترك للدكتور محمد نبيل غنايم (أستاذ الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) الحديث عنها فيقول : « الذهب والفضة هما من الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ووجوبها فيهما بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)** ﴾ [التوبة] . ولا يتوعد بهذه العقوبة الشديدة إلا على ترك واجب . ومن السنة ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره ، كلما بردت أعيدت عليه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد » (٢) .

وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيهما . ولا تجب الزكاة فيهما إلا بمرور حول على ملكيتهما بعد أن بلغ كل منهما النصاب . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً (دينارًا) . ونصاب الفضة (مائتا درهم) . ولا زكاة فى أقل من عشرين مثقالاً من ذهب ولا فيما دون

---

(١) مسلم (١٠٣٩/١٠٠١) فى الزكاة ، باب : المسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه، وأحمد (٢/ ٤٦٩) .

(٢) مسلم (٩٨٧/ ٢٤) فى الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ، وأحمد (٢/ ٣٨٣) .

المائتين من الدراهم من الفضة لقوله ﷺ: « ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » (١) . وقوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة» (٢). (والأوقية أربعون درهما) بغير خلاف فيكون ذلك مائتى درهم . ولا يضم أحد النوعين إلى الآخر ليكمل النصاب على الراجح ، فلو كان نصاب الذهب ناقصًا ونصاب الفضة ناقصًا ، ولو ضمهما كونا نصابًا لم يفعل ، ولا زكاة عليه . ومن ملك ذهبًا أو فضة مغشوشة أو مختلطة بغيرها فلا زكاة فيها حتى يبلغ الخالص منها نصابًا . والمقدار الواجب فى الذهب أو الفضة هو ربع العشر (٢,٥٪) فإذا تمت الفضة مائتى درهم فزكاتها خمسة دراهم ، وإذا تم الذهب عشرين مثقالاً فزكاته نصف مثقال ، وما زاد عن النصاب فحسابه بنسبة ٢,٥٪ وله أن يخرج الزكاة الواجبة من جنس المال أو قيمته . ولو اتخذ من الذهب أو الفضة ما يحرم اتخاذه مما سبق بيانه كالأوانى ونحوها فهو عاص باتخاذ ذلك واستعماله وتجب عليه الزكاة إذا بلغ ما عنده النصاب وحال عليه الحول .

زكاة الحلى :

إذا كان متخذًا للزينة والتحلى والاستعمال وليس للتجارة ولا الكراء ولا مما لا يجوز استعماله كحلية الرجال للنساء أو النساء للرجال فلا زكاة فيه ، وإن كان كثيرًا على الصحيح ، أما إذا كان الحلى للتجارة أو كان للتزين ثم نوى التجارة فيه ، أو للادخار ففيه الزكاة . وكذلك إذا اتخذت المرأة حلى الرجال ففيه الزكاة ، وقيل فى حلى الرجال زكاة . وكذلك اختلف فى حلى الكراء ، أما ما صنع منه ليفر به من الزكاة لا لزينة النساء ففيه الزكاة على الصحيح . وإذا اختلط حلى الذهب أو الفضة الذى تجب زكاته مما سبق بيانه بغيره قدرت نسبة الذهب أو الفضة ، فإن بلغ الخالص من أحدهما نصابًا ففيه الزكاة وإلا فلا. ومن هنا نخلص إلى أن حلى المرأة المعتاد لها ولأمثالها إذا كان معدًا للزينة والاستعمال لا غير لا زكاة فيه على الصحيح قليلاً كان أو كثيرًا . وكذلك ما يباح للرجل من الحلى كخاتم الفضة وحلية السيف والمنطقة لا زكاة فيه. وبعبارة أخرى ما كان مباحًا من الحلى للرجال والنساء لا زكاة فيه إذا كان معدًا للاستعمال ، وما كان غير مباح أو معدًا للتجارة أو الادخار أو الكراء ففيه الزكاة بالشروط التى ذكرناها من قبل » .

المعادن والجواهر الأخرى :

وحول زكاة المعادن والجواهر الأخرى يتابع الدكتور نبيل غنايم حديثه فيقول :

---

(١) سنن الدارقطنى ٢/ ٩٣ (٧) ، وضعفه الألبانى فى الإرواء (٨١٣) .

(٢) مسلم (٦/٩٨٠) فى الزكاة ، وأحمد (٣/ ٢٩٦) .

«اختلف فيها الفقهاء فمالك والشافعى وأصحابهما يرون أن لا زكاة فيها ؛ لأن الزكاة لا تتعلق إلا بالذهب والفضة لقول النبى ﷺ: « لا زكاة فى حجر » (١) ، ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض فأشبه الطين الأحمر . وأبو حنيفة أوجبها فى كل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس ، وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر ، وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليًا كالجواهر دون غيرها ، وأوجبها الحنابلة فى كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذى ذكره الخرقى ، ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبللور والعقيق والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة ، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك فعليه الزكاة من وقته لقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب ، وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب . والذى نراه أقرب إلى القبول قول الحنابلة ؛ لأن هذه المعادن والجواهر أموال وبعضها أغلى ثمنًا وقيمة من الذهب والفضة ، ولأن فى وجوبها مصلحة للفقراء والمساكين ، وإذا قلنا بوجوب الزكاة فيها فنصابها ما يبلغ قيمته عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتى درهم من الفضة ، وفيها إذا بلغت النصاب ربع العشر . وقيل لا نصاب لها بل فيها الخمس فى قليلها وكثيرها . هذا فيما يستخرج من الأرض . أما ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه ، فذهب جمهور العلماء على أنه لا زكاة فيه . وعن أحمد رواية أخرى أنه فيه الزكاة ؛ لأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البر ، ومحل الخلاف السابق إذا لم تكن هذه المعادن والجواهر للتجارة . أما إذا عرضت هذه المعادن بحريها وبريها للتجارة ، ففيها الزكاة بلا خلاف ، إلا ما روى عن داود أنه لا زكاة فى التجارة وهو قول ضعيف. وكذلك إذا قصد بها الادخار فإنها تقوم بالذهب أو الفضة وتزكى بربع العشر .

زكاة العمارات والمصانع :

ظهر فى العصر الحديث الاستغلال التجارى للعمارات السكنية ، وللمصانع بشتى أنواعها . وقد أصبحت هذه العمارات والمصانع ذات ريع جيد ، وأرباح طائلة . وهى تشكل قوة اقتصادية واجتماعية لا يمكن نسيانها أو تجاهلها ، ولاسيما وهى ذات طابع استثمارى لا استهلاكى شخصى، أو استهلاكى ثابت، اللهم إلا مكانها وآلاتها الثابتة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ١٤٦) فى الزكاة ، باب : ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، والكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى (٥/ ٢٢) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨٦٤) والحديث فيه عثمان الوقاص ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى ، وهما متروكان ، والحديث ضعيف .

فهى مستثناة من الزكاة وقد أوجب بعض المجتهدين الزكاة فى ريع العمارات ، والمبيعات من المصانع قياسًا على زكاة الزروع والثمار . وإلى هذا ذهب الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور يوسف القرضاوى والدكتور عبد الله شحاته وغيرهم ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة : « المعروف عند جمهور الفقهاء أنهم لم يقروا زكاة فى الدور ؛ لأن الدور فى عصورهم لم تكن مستغلة بل كانت لسد الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلاً اجتماعيًا فى عهد الاستنباط الفقهى .

أما فى عصرنا الحاضر ، فقد كثر العمران ، وشيدت العمائر والقصور للاستغلال ، وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرضون ، فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة مثل الأراضى الزراعية، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر ، ومالك تجبى إليه غلات أرض زراعية كل عام ، فلو أوجبنا الزكاة فى الأراضى الزراعية ، ورفعناها لمستوى المستغلات العقارية لكان ذلك ظلمًا . فكل ما يحصل من ريع العمائر المعدة للسكن أو نحوها تجب فيه الزكاة . وإذا انقطع الريع وقتًا انقطعت الزكاة فى ذلك الوقت . وتجب الزكاة فى صافى دخل العمارة بعد حذف المصاريف والعوايد والتكاليف للنور والمياه والبواب وما أشبه ذلك . وتجب الزكاة فى صافيها بمقدار العشر ، أو فى جميع المتحصل من الإيجار بمقدار نصف العشر قياسًا على الأرض فإن الزكاة تجب فى الزرع والثمار بمقدار العشر أن سقيت سيحًا (بالسيول) أو بالمطر وبمقدار نصف العشر إن سقيت بآلة وكلفة . ويقيس الشيخ محمد أبو زهرة نفس القياس على الآلات الصناعية التى تكون فى المصانع والتى تفيض بها الغلات ، وليست أدوات شخصية للعامل يستخدمها لسد حاجاته ، فتجب الزكاة فى ثمراتها أى فى المبيعات التى تبيعها المصانع فمصنع الجلود أو الأحذية مثلاً يخرج (١٠٪) من صافى ريع الأحذية ، أو يخرج نصف العشر (٥٪) من كل ما يبيعه .

ويقول الأستاذ أبو زهرة : « إن المصانع مال ثابت فتكون مثل الشجر والأرض ، وتجب الزكاة فى الغلة ، وإذا كنا سنأخذ من صافى الغلات بعد كل النفقات يكون الواجب هو العشر ؛ لأن الزكاة تجب فى عشر الزرع إذا خلا من النفقات ، وكذا الأسهم الصناعية ، لأن صاحبها يقتنيها ، ليأخذ غلاتها فتجب فيها زكاة بمقدار عشر الصافى . وإذا كانت الأسهم فى شركات تجارية فتؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافًا إليها الربح ويؤخذ ربع العشر من المجموع ، وأما إذا كانت الأسهم للاتجار فيها ، فإنها تكون من عروض التجارة ، وتجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تباع وتشترى ، وتكون بمقدار قيمتها فى نهاية العام » .

فتوى حول تفسير : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ :

جرى خلاف كبير بين المفسرين والفقهاء حول المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠]. ضمن المستحقين للصدقات. وقد قصرها بعضهم على الغزاة والمجاهدين، ورأى بعضهم أنها يمكن أن تشمل الخدمات الاجتماعية وبناء المرافق ، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء السعودية فتوى بالقرار رقم (٢٤) وتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ لحسم الخلاف حول ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بعد دراسة مستفيضة للآراء فى الموضوع من قبل إدارة الفتوى بالمملكة . وهذا نص الفتوى :

« الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده محمد وآله وصحبه وبعد: فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء فى دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥/٨/١٣٩٤هـ ، ويوم ٢٢/٨/١٣٩٤هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث فى المراد بقوله تعالى فى آية مصارف الزكاة : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . هل المراد بذلك الغزاة فى سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام فى كل وجه من وجوه الخير. وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم فى هذا الصدد ـ ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله فى الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم وأدلة من توسع فى المراد بالآية ولم يحصرها فى الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر ، رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الغزاة المتطوعون يغزوهم وما يلزم لهم من استعداد ، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ، ولا يجوز صرفها فى شىء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم فى الآية الكريمة . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم » .

لا زكاة فى الأشياء الثابتة :

ثمة تساؤلات تمثل مشكلات فى قضية إخراج الزكاة عن الأشياء الثابتة ، أو نقلها من بلد إلى بلد ، أو إعطائها للزوجة وأمثالها من القرابة الأولى . ويجيبنا على هذه المشكلات الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) فيقول : « الزكاة ، فيما يسميه الفقهاء عروض التجارة ، كما هى فى الأشياء السائلة ، أى المعدة للبيع . والتى تنتقل عينها من يد إلى يد. أما الأشياء التى تبقى، ولا يراد بها أن تباع هى أصلاً،

فهذه لا زكاة فيها . وقد نص على هذا جميع الفقهاء . فمثلاً ، لو كانت هناك أوعية توضع فيها السلع المعدة للبيع، فإن تلك الأوعية لا تحسب فيها الزكاة ، لأنها ليست معروضة للبيع. ولو كان هناك مبنى ، فيه مكاتب وموازين ، ورفوف وغير ذلك. هذه جميعها لا تحسب عندما نريد أن نحصر رأس المال التجارى الذى نخرج عنه الزكاة .

إن الزكاة فى التجارة نخرجها عن الأشياء التالية :

(عن المال السائل الموجود فى التجارة ، وعن السلع التجارية المعدة للبيع . وعن الديون المرجوة عند عملاء التاجر) أما الأشياء الثابتة ، والتى ليست معروضة للبيع ، فهذه لا تحسب . فالعبرة إذن فيما إذا كان الشىء معدًا للبيع أم لا ، فالأوانى التى توضع فيها البضاعة إذا كانت لا تباع ، فلا زكاة فيها ، وإذا كانت تباع مع ما فيها من بضاعة ففيها الزكاة ، فالمخازن والمعارض ـ وأمثالها ـ لا تحتسب فيها الزكاة » .

مشكلة نقل الزكاة :

أما عن مشكلة نقل الزكاة بين المنع والجواز ، فيقول الدكتور القرضاوى :

« إن الأصل فى الزكاة ، إذا كانت زكاة الفطر أن يخرجها الشخص حيث يقيم ، وزكاة المال الأصل أن يخرجها المسلم حيث يكون ماله ، ولكن يجوز أن يخرج المسلم عن هذا الأصل لأسباب ومبررات ، كما إذا كان مثلاً أحد إخواننا الفلسطينيين يعمل فى إحدى إمارات الخليج وله أقارب فى المخيمات محتاجون ويستحقون الزكاة ، فالأولى به فى هذه الحالة أن يبعث لهم زكاة ماله . فنقل الزكاة إلى بلد غير الذى يقيم فيه ، أو إلى بلد غير البلد الذى ماله فيه ، جائز مع تلك المبررات . ولو وكل عنه أحدًا فى دفع زكاته إلى مستحقيها جاز، ولا مانع من دفعها إلى من شاء من مستحقيها فى نفس البلد، وهو الأصل » .

الزكاة لا تجوز للأقارب قرابة من الدرجة الأولى :

ويتابع الدكتور القرضاوى حديثه فيجيب على الإشكال الثالث الخاص بإعطاء الزكاة للأقارب من الدرجة الأولى ـ فيقول « الزوجة لا يجوز أن تدفع لها الزكاة بالإجماع ؛ لأن زوجة الإنسان جزء منه كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا** ﴾ [الروم : ٢١] ، فزوجة الإنسان جزء منه وبيت الزوجية بيت لها ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق : ١] ، فبيوتهن هى بيت الزوجية . . بيت المرأة ، ومال الرجل هو

مال المرأة ، فإذا أعطاها فكأنما يعطى فى الحقيقة نفسه ، وهل يجوز للإنسان أن يعطى نفسه ؟ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للزوج أن يعطى زوجته من مال زكاته أبدًا، وكذلك لا يجوز له أن يعطى أولاده فإنهم جزء منه أيضًا ، كما جاء فى الحديث : «أولادكم من كسبكم » (١) . وكذلك أبواه فهو جزء منهما ، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أجاز للولد إذا كان أبواه فقيرين وكان لا يستطيع أن يقوم بنفقتهما أجاز للولد أن يعطى زكاته لأبويه فى تلك الحال ، وهذا لا بأس به أيضًا . أما الأخوة، فإذا كانوا فقراء فقد اختلف العلماء فى ذلك : إذا كانوا فقراء وكانت نفقتهم تلزمه ، هل يعطيهم أم لا ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك. والصحيح الذى أرجحه أنه يجوز للأخ أن يعطى إخوته الفقراء من زكاة ماله لعموم النصوص، وإذا أخرجنا من هذا العموم الزوجة والأولاد والوالدين فالأخوة باقون على العموم، يجوز للأخ أن يعطى لإخوته من زكاته، وإن كانت تلزمه نفقتهم ، أما الأقارب الآخرون ، مثل الخالة والعمة وبنت الخال وبنت الخالة وبنت العمة وغير ذلك، فهم يعطون من الزكاة ولا حرج بالإجماع » .

وهكذا نعرف ـ بإيجاز ـ أن كل الآلات والأدوات والأماكن الثابتة لا زكاة عليها . فالزكاة فى السوائل المتحركة ذات الطابع التجارى . ونعرف كذلك أن نقل الزكاة لا يجوز فى الأصل ويجوز فى بعض حالات الضرورة ، وعند استغناء المكان الأصلى . ونعرف ـ أيضًا ـ أن الزوجة والأبناء والوالدين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة فى الرأى الغالب والراجح ، ولاسيما إذا كان صاحب المال قادرًا على الإنفاق عليهم بعد إخراج الزكاة ، أما فى حالة عوزه فالقاعدة أن يبدأ المرء بمن يعول .

والخلاصة :

إن الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام، ومنكرها كافر ويعامل معاملة المرتد، ومهملها فاسق يعزر ، فإذا أصر عومل معاملة المرتد . وللمال ضوابط أخلاقية وتشريعية يخضع فيها مال المسلم للتصرف ، وهى ضوابط تحد من الحرية المطلقة التى يخضع لها النظام الرأسمالى . ونصاب الزكاة فى المال والزروع والثمار والأنعام معروف ، لكن سعر الزكاة قد يخضع للاجتهاد من عصر إلى عصر ، ويرى كثير من الفقهاء أن البترول شأنه شأن سائر أنواع الركاز ، وفيه زكاة الخمس . وأهل الذمة المسالمون تشملهم الرعاية الإسلامية حال ضعفهم أو عوزهم ، ويرى أغلب الفقهاء أن لا زكاة فى الحلى المعدة

(١) أبو داود (٣٥٢٨) فى البيوع ، باب : فى الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه (٢٢٩٠) فى التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، وصححه الألبانى ، انظر : الإرواء (١٦٢٦) .

للزينة والتحلى والاستعمال وليس للتجارة ولا الكراء ولا الادخار . تخضع العمارات والمصانع ذات الطابع الاستثمارى للزكاة كشأن عروض التجارة ، وقد بينا ـ فى الجزء الأول من حديثنا عن الزكاة ـ المستحقين لها ، وأبرزنا فى هذا الجزء الفتوى الصادرة بشأن مدلول ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فهى للغزاة أولا ـ وإذا استغنى الغزاة أطلقت وأريد بها كل ما فيه صلاح المجتمع كالتعليم والمرافق ، وهذا بشرط ألا يوجد محتاجون .

وقد بينا أنه لا زكاة فى الأشياء الثابتة كالآلات والتجهيزات والمبانى ، وبينا أنه لا يجوز نقل الزكاة إلا فى حالة كفاية من حوله كأن يكون فى مجتمع قل أن يوجد فيه فقراء معروفون ، والزكاة لا تجوز للأقارب من الدرجة الأولى ، كالزوجة والأولاد والوالدين ، اللهم إلا فى حالة فاقة عائلهم فاقة شديدة .

التطبيقات المعاصرة لفريضة الزكاة

الزكاة والاستثمارات المعاصرة :

ثمة فريضة من فرائض ديننا الخمس لم تأخذ مكانتها الجديرة بها فى حياتنا المعاصرة، ولا زال بعض الناس ـ وهم جمهرة كثيرة ـ تتعامل مع هذه الفريضة ، وكأنها شىء ثانوى فى النظام الاقتصادى ؛ وبعضهم لا يعطيها العناية المناسبة فى حياته الشخصية ، فلا يهتم بحساب ما يجب عليه من الزكاة حسابًا دقيقًا ، ولربما حافظ كثير من عامة المسلمين على الصلاة ؛ لكنهم لا ينظرون إلى الزكاة النظرة القرآنية التى مزجت بين الصلاة والزكاة امتزاجًا كاملاً فى معظم الآيات القرآنية .

ونحن نميل إلى ما يراه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ـ أحد المجتهدين فى هذا العصر ـ من أن الزكاة لو طبقت تطبيقًا سليمًا شاملاً لأغنت المسلمين عن صور التأمين التجارى (الحرام) الشائعة فى هذا العصر .

لكننا ـ مع ذلك ـ لا نرى أن الزكاة تُغنى إغناءً كاملاً عن (التأمين التعاونى) الإسلامى، وعن صور (الصدقة الحرة)، وإلا لما كان نصُّ الرسول ﷺ بأن فى المال حقًا سوى الزكاة. بَيْدَ أنَّ ما يقوله الأستاذ الدكتور القرضاوى سليم جدًا بشهادة التاريخ؛ إذا كانت الحياة الإسلامية المتكافلة التى تتعاون فيها (حقوق الجيران) مع (حقوق الأرحام) مع (برّ الوالدين) مع (حق الماعون) الذى يبذل من الطعام ، مع التنافس بين الناس فى (الكرم) بمناسبة وغير مناسبة ؛ لأنه ـ فى حدّ ذاته ـ محمدة عربية وفضيلة إسلامية؛ فكان كل ذلك يجعل من (الزكاة) ضمانة موجهة للأصناف المحددة التى تكاد لا توجد ـ بعد سدّ كل المنافذ السابقة ـ إلا فى أضيق الحدود ، ومن هنا كانت الزكاة فى بعض أحقاب حضارتنا الإسلامية لا تجد من يأخذها ، فكانت تنفق فى تحرير العبيد !!

أما فى عصرنا ، حيث اقتحمت مجتمعنا الإسلامى الروح المادية الغربية ، والأثرة الفردية ، وأصبح الجيران فى بعض العواصم الإسلامية ـ فى البيت الواحد ـ لا يكاد الواحد منهم يعرف شيئًا عن جاره فى الطابق الأعلى أو الأدنى .

فى هذا العصر فإن صور التأمين التعاونى يجب أن تتضافر مع فريضة الزكاة ، كما يجب ـ أيضًا ـ استعادة القيم الاجتماعية التكافلية الإسلامية ، كحقوق الجيران والأرحام وبرّ الوالدين وصور التكافل الأخرى .

والجدير بالذكر أن ثمة صورًا معاصرة لتطبيق فريضة الزكاة ، وهذه الصور تجعل من الزكاة (مظلة تأمينية) تتعاون مع المظلة التأمينية التعاونية التى أقرَّها الإسلام ؛ أى التأمين التشاركى الذى بدأ ـ والحمد لله ـ يأخذ مكانه فى حركة الاقتصاد الإسلامى المعاصرة !! ـ فضلاً عن تأمين الدولة كتأمين التقاعد والمعاشات الذى لا يكاد يوجد خلاف حول إباحته .

وقد كان لصديقنا الأستاذ الدكتور محمد شوقى الفنجرى (الوكيل السابق لمجلس الدولة المصرى) محاولات ممتازة فى مجال (التطبيقات المعاصرة للزكاة) على ضوء متغيرات العصر؛ وهو ليس وحده فى هذا المجال ، فالفقه المعاصر كله ـ مع اختلاف فى صور القدر المحدد من الزكاة ـ يكاد يميل إلى هذا الذى يراه الدكتور شوقى الفنجرى، من وجوب الزكاة فى صور الاستثمار المعاصرة ، مثل (الآلات والمصانع والسفن والطائرات والسيارات) ذات الطابع التجارى والعقارات والفنادق والمطاعم المستغلة تجاريًا ، والأسهم والسندات ، والعملة الورقية بالطبع ، وكسب العمل إذا زاد عن حدّ الكفاية ، والثروة المعدنية والبحرية كالبترول والمناجم وصيد اللؤلؤ والأسماك .

ولئن كانت أنصبة الزكاة ثابتة فى أوعية الزكاة القديمة والموروثة والمعروفة وهى : (الأنعام) و(عروض التجارة) و(النقدين : الذهب والفضة) و(الزروع والثمار) ـ بشروطها بالطبع ـ فإن هناك خلافًا فى أنصبة الزكاة حول الأوعية الحديثة . ومبعث الخلاف ما يراه بعضهم من أن (الربح) هو مقياس الزكاة ، وما يراه آخرون من أن (رأس المال) من مصانع وعقارات ـ نفسها ـ تخضع للزكاة ، فضلاً عن ورود بعض التطبيقات القديمة أخذ بها بعضهم ولم يأخذ بها آخرون .

وفى رأى الدكتور الفنجرى أن سائر الأموال المنقولة تكون زكاتها بنسبة (٢,٥٪) على رأس المال ذاته ، وتكون بنسبة ما بين (٥ ، ١٠٪) على دخل الأموال الثابتة كالأراضى الزراعية والعقارات والمصانع، فتكون بنسبة (٥٪) للاستثمار بجهد، وتكون بنسبة (١٠٪) للاستثمار بغير جهد . إلا إذا كانت للتجارة فهم يرون أنها كسب تجارة أى تخضع لنسبة (٢,٥٪). أما زكاة ما يخرج من بطن الأرض وكان مركوزًا (مدفونًا) فيها فيكون (٢٠٪) ، ويجعل الدكتور (الفنجرى) من هذه المركوزات (البترول) ، ويختلف معه فى (البترول) الدكتور القرضاوى وغيره ، وإن كنا نميل إلى أن ينظر لرأى الدكتور الفنجرى فى ضوء المصلحة العليا للمسلمين أمام التحديات التبشيرية والشيوعية الكثيرة ، فضلاً عن أزمات الجوع والإسكان التى تكاد تعصف بالأكثرية المسلمة فى العالم ، فهو

رأىٌ جدير بالاعتبار .

إن تطوير أداء مؤسسة الزكاة لن يغنينا من الفقر فحسب ، بل إنه ـ وهو الأهم ـ سيصدّ عن بابنا تلك النظريات الإلحادية التى تريد إعطاء اللقمة فى مقابل الإيمان بالله ، أو الأخرى التبشيرية التى تريد إعطاء المسلم الغذاء والدواء والتعليم فى مقابل الخضوع لتعاليم الإنجيل ، وإلا تركوه يموت من الجوع والمرض والجهل . إنها ـ حقًا ـ مظلة تأمينية ـ حسب تعبير الدكتور القرضاوى ـ لكنها ليست تأمينية ضد الفقر فحسب ، بل ضد الإلحاد والتنصير وأساليب الخداع والتمزيق ، وهى ـ بعد ذلك ـ (عبادة) تأتى بعد شهادة التوحيد وإقامة الصلاة ، ومنكرها مرتد عن الإسلام حتى ولو كان إنكاره (عقال بعير) فهى حق لله أوجبه على أغنيائهم حقًا معلومًا لفقرائهم ، حتى يصلوا إلى حدّ (الكفاية) لا إلى حدّ الكفاف .

مؤسسة الزكاة والواجب على ولاة الأمور :

وفى هذه الكلمة الطيبة ـ يركز صديقنا الأستاذ يوسف الكتانى (أستاذ التعليم العالى بكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس بالمملكة المغربية) على واجب ولاة الأمور فى تأسيس بيت الزكاة أو مؤسسة الزكاة بحيث تتجاوز الزكاة النطاق الفردى إلى النطاق العام الجماعى ، وبحيث تكون لولى الأمر سلطة آمرة فى تحصيل الزكاة وضمان وصولها لمستحقيها يقول الدكتور الكتانى :

بحلول العام الهجرى وبزوغ هلال المحرم من كل سنة، يتجدد الحديث عن الزكاة ، ويتسابق المحتاجون لطلبها وأخذها ويسارع من شاء من الأغنياء وأصحاب الأموال إلى إخراجها وتوزيعها ، بينما يترك الباقون من أصحاب الأموال لأنفسهم لا يخرجون زكاتهم ولا يعطونها إلى من يستحقها ، فيتعطل بذلك ركن من أركان الإسلام ، وتحرم فئة كبيرة من المسلمين من حقها فى مال الله ، ويتأثر المجتمع من جراء هذا المنع وعدم إعطاء الناس حقوقهم التى أوجبها الله ، ويفوت بذلك المقصد السامى الذى قصد إليه الإسلام من فرض الزكاة وإيجابها ، والعمل على جمعها واقتضائها من طرف أولياء الأمور .

ذلك لأن فريضة الزكاة عبادة مالية اجتماعية مفروضة ، تفرد بها الإسلام من بين الأديان السماوية كلها ، ولم يسبقه إليها نظام دنيوى أو مذهب اجتماعى على الإطلاق، وهى قربى إلى الله تعالى باعتبار أن أداءها ضرورة أولية لقيام المجتمع الإسلامى وتضامنه وتماسكه ، ومعالجة خطر التمزق فى الأمة ، لكونها أساس التكافل الاجتماعى

وقوام المساعدات الاجتماعية التى تقدم للفقراء والمحتاجين ، وهى بهذا المعنى واجب وحق مالى يتبع المال كيفما كانت حال مالكه من حيث الأهلية للتصرفات ، وبذلك خرجت الزكاة عن معنى الإحسان الفردى أو التبرع أو التفضل ، يؤكد ذلك ويوضحه آية تحديد مصارفها من سورة التوبة، وذلك كله ما جعل هذه الفريضة وسيلة المسلمين لكى يسهموا فى تأمين المجتمع من الغوائل ومراعاة الضعفاء وحماية المصالح العامة للمسلمين، وتصفية النفوس من رواسب الحقد والحرمان والحاجة .

ولذلك جعل الله الزكاة حقًا له تعالى ؛ لأنه المالك الحقيقى لكل ما فى الكون ، يؤكد ذلك ويؤيده قوله : ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [الحديد : ٧] ، وقوله : ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [النور : ٣٣] . وكان هذا المعنى العظيم هو الذى ميّز الزكاة عن الضريبة باعتبار الزكاة عبادة يؤديها المسلم طاعة لله وشكرًا واعترافًا بفضله لقول الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجه : « اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا » (١) .

إن هذا كله هو الذى جعل الإسلام يتدخل ويوكل جباية أموال الزكاة وأخذها من الأغنياء وأصحاب الأموال للدولة وحدها ، ولم يترك الأمر على عواهنه لهم ، وذلك واضح ومؤكد فى قول الله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة : ١٠٣]

وفى قول الرسول ﷺ فيما رواه البخارى عن معاذ « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم » (٢) . ولذلك ذهب الشيخ شلتوت ـ رحمه الله ـ إلى أن الزكاة فى نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة ممثلة فى أغنيائها إلى الأمة فى نفسها ممثلة فى فقرائها ، أى ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها وهى اليد المشرفة التى استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه ، وهى يد الأغنياء ، إلى اليد الأخرى ، وهى اليد العاملة الكادحة التى لا يفى عملها بحاجتها ، أو التى عجزت عن العمل وجعل رزقها فيه ، ومنه ، وهى يد الفقراء .

---

(١) ابن ماجه (١٧٩٧) فى الزكاة ، باب : ما يقال عند إخراج الزكاة ، وفى الزوائد : « فى إسناده الوليد بن مسلم الدمشقى ، وكان مدلسًا ، والبخترى متفق على ضعفه » ، وقال الألبانى : « موضوع » انظر : الإرواء (٨٥٢) والسلسلة الضعيفة (١٠٩٦) .

(٢) البخارى (١٣٩٥) فى الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (١٩/٢٩) فى الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأبو داود (١٥٨٤) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، والنسائى (٢٤٣٥) فى الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، وابن ماجة (١٧٨٣) فى الزكاة ، باب : فرض الزكاة ، وأحمد (١/٢٣٣) .

وقد جاء تكليف ولى الأمر أو الحاكم أو الحكومة بجباية أموال الزكاة وجمعها وتأكيد ذلك وذكره ضمن مصارفها بقوله سبحانه : ﴿ **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ [التوبة : ٦٠] . وكان لهذا التكليف أسباب نذكر منها :

١ ـ إن الزكاة لم يقتصر صرفها على المحتاجين والفقراء بل جعلت للمصالح العامة للمسلمين والتى حصرها القرآن فى ثمانية مصارف ، يرجع أمر تقديرها ومعرفتها لولى الأمر وحده .

٢ ـ إن كثيرًا من الأفراد الواجب عليهم الزكاة قد يمتنعون من أدائها أو يتخلفون لانعدام الضمير أو عدم احترام أداء الواجب فيكون قيام ولى الأمر بجمعها ضمانًا لذلك.

٣ ـ إن فى أخذ المحتاجين والفقراء حقوقهم من ولى الأمر مراعاة لشعورهم وحفظًا لكرامتهم وسترًا لحالهم .

٤ ـ إن ترك أمر الزكاة لأصحاب الأموال والأغنياء يجعل توزيعها فوضى ، قد يحرم من حقه فيها من يكون أكثر استحقاقًا ، ومن لا تعرف حاجته ويستحى من إعلانها .

ونرى مما ذهب جمهور العلماء وما جرى به العمل فى تاريخ الإسلام ، أن تجبى الزكاة وتوضع فى بيت مال مستقل ، ولا تخلط ببقية الأموال حتى يبقى حق الفقراء مضمونًا مصونا ، ولا تطغى عليه حاجات المصارف الأخرى ، ويتأكد هذا المعنى اليوم عندما اختلطت أموال الميزانية بالأموال المشبوهة المتحصلة من الضرائب على البنوك والحانات والخمور وغيرها .

فالواجب على العلماء وأهل الفكر والمصلحين والدعاة أن يعينوا الدولة ، وخاصة اليوم ، على القيام بواجب هذه الفريضة الإسلامية وإحياء تطبيقها على النحو الذى أمر به الله ورسوله وسار المسلمون من بعده ، ليعود لمجتمع المسلمين استقراره وأمنه وطمأنينته ، وإنما السبيل الوحيد إلى ذلك هو تأسيس (بيت الزكاة) وجعله مستقلاً تابعًا لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وقد سبقت إلى هذا بعض الدول الإسلامية وفى مقدمتها المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وأعطت التجربة فى كل منها نتائج سارة ممتازة .

ونحن مع موافقتنا لرأى الدكتور الكتّانى إلا أننا نرى أنه لابدّ من أن يكون خطّ الدولة (جامعة الزكاة) إسلاميًا أو غير معارض للإسلام على الأقل ؛ لأن (مؤسسة الأوقاف) نفسها التى يراد أن تكون مؤسسة الزكاة تابعة لها قد تعرضت للسلب والنهب (الثورى) فى بعض البلاد العربية والإسلامية !!

مصارف الزكاة وعلاقتها بالإنفاق العام :

إن أوعية الزكاة المتعددة ـ إذا ما طبقت تطبيقًا عصريًا شاملاً ـ سوف تجعل من مؤسسة الزكاة المؤسسة الاجتماعية التكافلية الشاملة ، ولن تصبح الزكاة ـ كما يبدو للبعض ـ شيئًا ذا طابع فردى ، بل ستكون الرافد الأساسى للإنفاق العام ، ويحدثنا عن مصارف الزكاة متدرجًا لبيان علاقتها بالإنفاق العام الدكتور عوف الكفراوى (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول : « لكى نعالج هذا الموضوع يلزمنا أن نتحدث بالتدريج عن ثلاثة عناصر :

أولاً : الزكاة ومصارفها الثابتة :

ولقد حدّد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة فى الآية المعروفة : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠) ﴾ [التوبة] . والمتأمل فى هذه الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة يجد أنهم يمثلون طبقة تستحق العطف والإعانة فى المجتمع ، إذا أراد هذا المجتمع أن يكون وحدة متماسكة وأن يكون كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا . ويجمع هذه الأصناف الثمانية صنفان من الناس هما :

١ ـ من يأخذ لحاجة فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرة الزكاة وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل .

٢ ـ من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة فى سبيل الله .

فالأصناف الثمانية التى أوجب الله لهم الزكاة بيّن لنا الفقهاء صفاتهم التى يستوجبون بها استحقاقهم لسهمهم يتضح بصفة عامة أنهم يستحقون الزكاة إما بسبب حاجتهم ولتمكينهم من الحياة الكريمة ورفع مستوى معيشتهم إلى المستوى الذى يمكن المجتمع من الاستفادة منهم وبهم؛ حتى لا يكونوا حجرًا فى طريق تقدمه ونموه ، أو أنهم يستحقونها بسبب منفعة تعود على المسلمين بإعطائهم، ويعطى كل صنف مقدار كفايته على اختلاف فى المذاهب ؛ (وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ، ولو كان صنفًا واحدًا ولا ينقل سهم مَنْ عدم منهم فى جيران المال إلا سهم سبيل الله فى الغزاة ،فإنه ينقل إليهم ؛ لأنهم يسكنون الثغور فى الأغلب) فلا تنقل الزكاة من إقليمها إلا إذا توافرت شروط منها أن تنقل لذى رحم أو استكفاء الإقليم وعدم وجود

مستحقين فيه ، وقد وضع لنا التشريع المالى الإسلامى أسس التمويل المحلى منذ أربعة عشر قرنًا بإنفاق حصيلة الزكاة فى الأقاليم التى تجبى منها ؛ ولا يؤخذ منها بدون حق أو بغير استحقاق ، فأخذ الزكاة بدون حق مزاحمة للمساكين وتضييق عليهم ومنع من أن تصرف فى باقى المصارف ، فيجب أن يراعى ولى الأمر أنها حق واجب لله سبحانه وتعالى فى الأموال ورزق لعباده المحتاجين يأخذ منها بالحاجة فقط .

ثانيًا : مصارف الخمس :

يختص بيت مال المسلمين بخمس الغنائم التى يغتنمها المسلمون ، وما يلحق بها من الركاز والمعادن وما أفاء الله به على المسلمين ، وقد حدّد الله جل شأنه مصارف الأموال التى يستولى المسلمون عليها من المشركين أو بسببهم فقال جل شأنه : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الأنفال : ٤١] . وقال تعالى : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الحشر : ٧] . فحدَّد جلّ شأنه مصارف هذه الأموال فى خمسة أسهم .

السهم الأول : سهم الله تعالى ورسوله ، وهو مردوده إلى مصالح المسلمين عامة .

السهم الثانى : سهم ذى القربى من الخمس يوزع على أقارب الرسول ﷺ من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، وهناك خلاف بين الفقهاء فى مصرفه اليوم وهو ـ غالبًا ـ يعود على المسلمين .

السهم الثالث : لليتامى .

السهم الرابع : للمساكين . والمساكين هنا متميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما .

السهم الخامس : لابن السبيل . وهم المسافرون الذين لا يجدون ما ينفقون .

وأموال (الخمس) هذه تختلف فى حكمها عن أموال الزكاة من أربعة أوجه :

الأول : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين ،والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار .

الثانى : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ، ليس للأمة اجتهاد فيه ، وفى أموال الفيء والغنيمة ما يرجع مصرفه إلى اجتهاد الأمة .

الثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها ، ولا يجوز

لأهل الفيء أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

الرابع : اختلاف المصرفين .

وأما ما ألحق بخمس الغنائم خمس المعادن والركاز فمصرفها واحد وهو ما بيّنه الله تعالى فى آية سورة الأنفال : ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الأنفال : ٤١] .

ومما سبق نجد أن مصرف الخمس وما يلحق به يشمل مخصصات رسول الله وأهل بيته والمصالح العامة للمسلمين وذوى الحاجات من غير المسلمين .

ثالثًا : مصارف الموارد التى لم تحدد لها مصارف معينة :

بالإضافة لما سبق من موارد حُددت مصارفها ، فإن باقى الموارد تركت لتغطى نفقات الدولة الإسلامية تبعًا لاحتياجاتها وظروفها المالية الاقتصادية . ويجد الباحث أن مصارف هذه الموارد كانت تغطى كافة القطاعات فى الدولة الإسلامية وجميع نشاطاتها فى ذلك الحين ؛ فأنفق منها على الإدارة العامة والدفاع والأمن القومى وإقامة العدالة وعلى المرافق الزراعية والمياه والصناعة والتعدين والنقل والمواصلات والخدمات الصحية والتنمية الاجتماعية والإنشاء والتشييد والتعليم والإرشاد والثقافة ؛ وهذه النفقات يمكن تقسيمها طبقًا للتقسيم الحديث للنفقات العامة إلى :

١ ـ المرتبات والأجور وما فى حكمها .

٢ ـ الاستخدامات الجارية .

٣ ـ الاستخدامات الاستثمارية .

٤ ـ النفقات التمويلية . ففى كل هذه النفقات يمكن للزكاة أن تقوم بنصيب كبير .

الأسهم بين التحريم والإباحة :

الأصل فى الأشياء الإباحة ، والأسهم مثلها مثل كل شىء مباح ، ما لم يشب إصدارها ما يحرمها . ومع ذلك فتختلف الزوايا فى بعض الأحيان مما يجعل الحكم يختلف إباحة وتحريمًا على النحو الذى سيفصله لنا معالى الدكتور عبد العزيز الخياط (الوزير السابق للشؤون الإسلامية بالأردن والعميد الحالى لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية) ، ثم ينتهى الدكتور إلى الرأى الذى يراه ، يقول الدكتور : لقد اختلف الفقهاء فى الأسهم على رأيين :

١ ـ فريق أباحها مطلقًا ولم يتعرض لتفصيل أنواعها ولم يبين كيفية تخريج الحكم فيها على مقتضى قواعد الشريعة .

٢ ـ قسم حرّم التعامل بها :

أما القسم الأول : فقد بنى رأيه فى الإباحة على أن الشريعة أجازت أن تكون الحصة فى رأس المال متساوية أو غير متساوية وهى فى الأسهم كذلك إما أن تكون متساوية وهو الأعم الأغلب وإما أن تتفاوت وهذا من النادر جدًا ، والاشتراك فيها عرضة للربح والخسارة ، وهى فى الحقيقة حصص المشتركين فى رأس المال ، ولذلك جاز إصدارها وكل العلماء الذين أجازوا شركات المساهمة (بقيد أو بغير قيد) أجازوا إصدار الأسهم وتداولها ، واعتبروا التعامل بها حلالاً لا شبهة فيه ، فمنهم الشيخ محمد عبده (مفتى مصر) والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ رشيد رضا ، والشيخ محمود شلتوت ، والشيخ الخفيف ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ محمد يوسف موسى ، والشيخ محمد الخالصى ، ومحمد باقر الصدر ، قال الشيخ محمود شلتوت فى فتاواه : (أما الأسهم فهى أنصبة رأس المال فيغنم حاملها فى حالة الربح ويغرم فى حالة الخسارة فليس فيها مخالفة للشرع) .

وأما القسم الثانى المحرم للأسهم وتداولها فينظر إلى الأسهم على أنها :

١ ـ تمثل ثمن الشركة فى وقت تقديرها ولا تمثل رأس مال الشركة عند إنشائها .

٢ ـ وهى جزء لا يتجزأ من كيان الشركة فهى بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة، ولذلك لا تكون جزءًا من رأس المال .

٣ ـ وليست الأسهم موحدة القيمة فى كل السنين بل تتفاوت قيمتها وتتغير وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة وإنما يمثل رأس مال الشركة حين البيع .

ولهذا فهم يحرمون التعامل بالأسهم ، ويرون أن الأسهم مال حرام والربح منها حرام ، وهم يبنون رأيهم هذا على أن الشركات المساهمة أصلاً باطلة ـ ولهم فى ذلك أدلتهم ـ وما يصدر عن الباطل فهو باطل ، وهذا الرأى لا يقوم على دراسة وتمحيص لواقع الأسهم فى نظرى .

وينتهى الدكتور الخياط إلى بيان رأيه فى قوله : إننى أرى أن الباحث فى موضوع الأسهم كالباحث فى موضوع الشركات لابد له من اعتبار الأمور التالية :

١ ـ قاعدة التراضى فى العقود قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله ﷺ : « البيع عن تراض » (١) .

٢ ـ جواز اشتراط أىّ شرط وقيد لا يحل حرامًا أو يحرم حلالاً لقول النبى ﷺ : «المسلمون عند شروطهم فيما أحل » (٢) .

٣ ـ التزام ما فى العقود والتقيد بشروطها ما لم يكن فيها مخالفة لأصل شرعى .

٤ ـ أن يكون العقد على مقتضى قواعد العدل التى قررها الإسلام فلا ظلم ولا ضرر ولا ضرار، ولا جهالة تفضى إلى النزاع ، ولا غرر ، ولا استبداد شريك بشريك، ولا استغلال لحاجة أحد لقوله تعالى : ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] .

٥ ـ الأصل فى الأشياء الإباحة ، وهى الإباحة الأصلية ، والأصل فى العقود الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم .

٦ ـ مراعاة مصالح العباد، واختيار أكثرها يسرًا وتحقيقًا لحاجاتهم قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٧ ـ مراعاة العرف الصحيح ، وهو ما لا يعارض دليلاً شرعيًا ، ولا يبطل واجبًا ولا يحل محرمًا ، وقد أقر النبى ﷺ العرف فى التعامل فى السلف والشركة والمصانعة وغيرها ، والقاعدة الشرعية تقول : (العادة محكمة) ، و(الثابت بالعرف كالثابت بالنص) والفقهاء يقررون (أن الشركة تنعقد على عادة التجار) .

٨ ـ ينبغى أن يفرق بين صحة الشىء فى ذاته أو بطلانه فى ذاته ، وبين ما يعرض له مما ليس فى ذاته مما يجعله فاسدًا (لا باطلاً) يمكن أن يصحح فساده بإزالة سببه ، كأن تتعامل شركة الأسهم ببيع الحشيش أو بالربا ، فالشركة صحيحة لكن التعامل بالربا أو بيع الحشيش باطل .

وعلى هذا فإن إصدار الأسهم أمر جائز ، أيا كان معنى السهم : هل هو حصة الشريك فى شركة الأشخاص أو هو الصك الذى يعطى للشريك إثباتًا لحقه . فكلاهما

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٧/ ٨٣، ٨٤) (٢٤٦٤) .

(٢) الترمذى (١٣٥٢) فى الأحكام ، باب (١٧) ،وقال:« حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٣٥٣) فى الأحكام ، باب : فى الصلح ، وصححه الألبانى .

جائز. وما دام إصدار الأسهم جائزًا ومباحًا فزكاتها واجبة إذن . بل إننا نميل إلى أن زكاة الأسهم (١٠٪) من الأرباح اعتمادًا على أنها استثمار بغير جهد على النحو الذى ستوضحه الصفحات التالية بإذن الله .

صور حديثة من الزكاة :

لقد اهتم فقهاء الأمة بالصور الحديثة للزكاة، وعقدوا من أجلها المؤتمرات والندوات، وعلى رأسها الندوة العلمية الأولى للزكاة التى عقدت بالكويت (شعبان ١٤٠٤هـ) وانتهت من خلال اجتهاد فقهى إلى أحكام ناضجة نأمل أن تكون نموذجًا يحتذى فى الفقه الاجتهادى الجماعى المعاصر . . ومن هذه الأحكام التى انتهى إليها ما يلى :

١ ـ زكاة أموال الشركات :

يلزم الشركات القيام بالزكاة اعتمادًا على مبدأ (الخلطة) الوارد فى السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ، والذى رأت تعميمه فى غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة باعتباره الطريق الأفضل وخروجًا من الخلاف فنحن نقترح ـ أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ، فإن لم تفعل الشركات ذلك فعلى الأقل توصى الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة .

٢ ـ زكاة الأسهم :

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعًا للازدواج. أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقًا لما يلى :

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم :

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعى وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها ، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكى أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى :

أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هى إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر اليوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية :

أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوى فزكاتها كما يلى :

أ ـ إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها ـ مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) .

ب ـ وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء فى ذلك :

ـ فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحلول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك .

ـ ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه، قياسًا على غلة الأرض الزراعية .

لكن الغالب ـ بل والمعمول به ـ أن الشركات تنص على أرباح السهم وبالتالى فالرأى الأول هو الشائع ، وهو أخف وطأة على المساهم .

٣ ـ زكاة المستغلات :

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معدّ للإيجار وليس معدًا للتجارة فى أعيانه . وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة فى أعيانها وإنما تزكى غلّها ، وقد تعددت الآراء فى كيفية زكاة هذه الغلة .

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (فى النصاب والحول) إلى ما لدى مالكى المستغلات من نقود وعروض التجارة ، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك . ورأى البعض أن الزكاة تجب فى صافى غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياسًا على زكاة الزروع والثمار .

٤ ـ زكاة السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها :

السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٢,٥٪ أما الفوائد الربوية المترتبة فلا ينتفع به ، وسبيلها الإنفاق فى وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف وسائر الشعائر الدينية . وكذلك الحكم فى بقية الأموال التى فيها شبهة أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة ، فلا يزكى عليها غاصبها ؛ لأنها ليست ملكه ، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها .

٥ ـ الحول القمرى أساس الزكاة :

الأصل فى اعتبار (حولان الحول) مراعاة السنة القمرية ، وذلك فى كل مال زكوى

اشترط له الحول. ولهذا نوصى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساسًا لمحاسبة الميزانيات ، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقًا للسنة القمرية . فإذا كان هناك مشقة فالرأى الفقهى أنه يجوز تيسيرًا على الناس ـ إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية ـ أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٥٪ تقريبًا . وهذا ما أقرته اللجنة العلمية للمؤتمر الأول للزكاة .

٦ ـ زكاة الأجور والرواتب والمهن الحرة :

ونحن نميل إلى أنه لا زكاة فى الأجور والرواتب وعائد المهن الحرة ما لم يبق مدخرًا منها بعد سائر النفقات المعاشية ما يحول عليه الحول ، فتعامل معاملة المال المكنوز إذا بلغت النصاب وتزكى بنسبة (٢,٥٪) . والله أعلم .

مؤسسة الزكاة تأمين اجتماعى عام وضرورة عصرية

الحقيقة أن النظم الوضعية فشلت ـ بالرغم من شعاراتها الصارخة ـ فى تحقيق الأمن الاجتماعى ضد الفقر والمقتضيات الأساسية للحياة كالحاجة للمسكن والزواج والدواء وتربية الأولاد ، والحاجة عند البطالة ، وضد الشيخوخة ، وضد الحروب ، وضد الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين ، ومن هنا فنحن نقترح أن تبادر الدول الإسلامية إلى إنشاء مؤسسة الزكاة بإشراف مسلمين مخلصين فقهاء عاملين ، بحيث يكون لهذه المؤسسة استثماراتها وتوازن بين سدّ حاجتين : حاجة عاجلة ، وحاجة آجلة، فتعطى للفقراء والمساكين وترصد جانبًا من استثماراتها لمشاكل الإسكان والزواج مثلاً ، ويرى الدكتور محمد شوقى الفنجرى (أستاذ الاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر سابقًا) أن أهم المجالات فى هذا السبيل هى :

١ ـ تأمين الأطفال واللقطاء :

فقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ من مال الزكاة ، مائة درهم لكل مولود ويزيد العطاء كلما نما الولد . وإذا كان هذا فى حالة الأطفال بصفة عامة (حماية للطفولة) فإن أطفال اللقطاء الذين لم يعرف لهم أب ولا أم من باب أولى .

٢ ـ التأمين ضد البطالة :

إذْ لم يقف دور مؤسسة الزكاة على مجرد سد حاجة الفقير العاجز ، بل إعطاء فرصة العمل للقادر عليه ، وكثيرًا ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه (برأس المال) ليبدأ تجارة ينميها أو يشترى آلات لصناعة يعرفها . ويمكن إعطاؤه رأس المال ومراقبته ، وإذا تيسَّرت أموره ألزم بردّ رأس المال لإعطائه لغيره حتى تظل مؤسسة الزكاة فى نموّ وازدهار .

٣ ـ التأمين ضد الشيخوخة والمرض :

فكل فرد يعيش فى مجتمع إسلامى وتلحقه الشيخوخة أو المرض ، بحيث يعجز عن توفير المستوى اللائق لمعيشته ، تكفلت له بذلك الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة بغض النظر عن ديانته أو جنسيته . وكلنا يعرف قصة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ مع الشيخ الضرير اليهودى حين قرر له راتبًا من مال الزكاة باعتباره من فئة المساكين المنصوص عليهم فى آية المستحقين للزكاة ، مرددًا كلمته المشهورة : (والله ما أنصفناه

إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم) .

٤ ـ تأمين الغارمين :

فكل من تنزل به خسارة مالية بسبب جائحة أو حريق أو دَيْن فى غير معصية ، ولو كان لديه مال ولكن الدَيْن محيط به . وكذا كل من يتعرض لإملاق أو فاقة بعد غنى ويسر ، يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضى به دَيْنه وتذهب به ضائقته . ولقد اعتبر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من ليس لديه المسكن الأساسى والفرش والخادم غارمًا يقضى عنه دَيْنه ، وكأنه ينبّه بهذا إلى أن مسؤولية الحاكم فى الإسلام تفرض عليه أن يحقق لكل فرد ما يسمى اليوم بالرخاء أو الرفاهية الاقتصادية ، وهو ما سماه الفقهاء القدامى (بحد الغنى) أو (حد الكفاية) .

بل إن كل من تحمل دية ليطفئ بها فتنة أو يجتث عداوة ويؤلف بين القلوب ، فإنه أيضًا يأخذ من سهم الغارمين ، ولو كان غنيًا حتى لا تكون مروءته سببًا فى إملاقه أو نقص أمواله .

٥ ـ تأمين الزواج :

بل لقد قرر الإسلام تأمين الزواج لكل فرد يخشى على نفسه الفتنة وغير قادر على نفقاته ، وذلك من أموال الزكاة ، فيقرر علماء الإسلام منذ قرون (إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج ؛ إذا لم يكن له زوجة واحتاج إلى الزواج) .

٦ ـ تأمين ابن السبيل :

وهو قديمًا المسافر الذى انقطع عن بلده وبعد عن ماله ، وهو حديثًا السائح أو اللاجيء الذى انقطع عن مورده بسبب خارج عن إرادته .

وإلى جانب هذه المشروعات يمكن لمؤسسة الزكاة أن تقوم بالمشروعات التالية (غير ما ذكره الدكتور الفنجرى) :

١ ـ إقامة مساكن شعبية أو متوسطة للراغبين فى الزواج ، ولمن لا سكن لهم .

٢ ـ استصلاح الأراضى البور ومنحها أو بيعها بأجور معقولة للمحتاجين (المزارعين) الذين يتأكد من أنهم سيقومون بزراعتها بأنفسهم . وإن بلادًا كالسودان ومصر وبنغلاديش وباكستان وغيرها فى حاجة ماسة لهذا اللون من النشاط الذى تقوم به مؤسسة الزكاة سواء فى مجال الإسكان أم فى مجال استصلاح الأراضى .

٣ ـ بناء المدارس الإسلامية ، وهى تأمين ضد الجهل ، ولاسيما فى البلاد الإفريقية والأسيوية التى يتربص بها التبشير كإندونيسيا ومصر والسودان ونيجيريا وإثيوبيا وغيرها من دول إفريقيا الفقيرة .

٤ ـ تقديم المساعدات المباشرة ـ بالطرق المضمونة ـ للمجاهدين فى أفغانستان أو أرتريا أو الفلبين أو غيرها من البلاد التى تجاهد تحت راية الإسلام ولا تتنكر له أو تعلى راية إلحادية أو مادية على رايته .

٥ ـ بناء المستشفيات التى يقوم عليها أطباء مسلمون ، وتعتمد على التوعية الإسلامية بين المرضى فى البلاد التى للتبشير فيها وجود .

٦ ـ توفير الكتب المقررة والثقافة الإسلامية والدينية الضرورية للبلاد التى لا تتوافر فيها هذه الكتب ، وتقوم المؤسسة بترجمة الكتب إلى لغات هذه البلاد عند الضرورة من مال الزكاة أيضًا .

٧ ـ وفى بعض الحالات يجيز الفقهاء ـ وهى حالات ضرورية جدًا ـ إقامة المساجد من مال الزكاة (على بند ابن السبيل) وهذا بشرط عدم وجود موارد أخرى ـ غير الزكاة ـ لبناء المساجد .

٨ ـ تمويل الكتاتيب التى تقوم بتحفيظ القرآن وتنشيط أدائها ووسائلها التعليمية .

وبالتأكيد ثمة طرق أخرى يمكن لمؤسسة الزكاة أن تسير فيها بحيث تصبح ـ فى النهاية ـ بحق واضح ملموس ـ مظلة تأمينات اجتماعية عصرية لا ترقى إليها أية مؤسسة تأمينية عرفها التاريخ ، المهم أن يفقه المسلمون فقهًا عصريًا كيف يستفيدون من فريضة الزكاة أو (مؤسسة الزكاة الاجتماعية) .

خلاصة :

ونستخلص من (قضية التطبيقات المعاصرة للزكاة) ما يلى :

١ ـ تجب الزكاة على المصانع والسيارات والطائرات إذا كانت خاصة وذات طابع تجارى .

٢ ـ تكون الزكاة على الأسهم والسندات بنسبة (١٠٪) من الربح ؛ لأنها أرباح بغير جهد . أو بنسبة ٢,٥٪ من رأس المال عند اعتبار المتاجرة ، والأول فى حالة أنها مصدر الرزق (١٠٪ من الربح) والثانى فى حالة التجارة البحتة .

٣ ـ يجب على أولياء الأمور جمع الزكاة أو على الأقل مراقبة أداء الناس لها وتنظيم استخدامها ، شريطة أن يكونوا هم أسوة حسنة بإسلامهم .

٤ ـ إصدار الأسهم حلال ؛ لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم تحرم حلالاً أو تحلّ حرامًا ، ويزكى عن الأسهم بناءً على ذلك . كما تزكى أموال الشركات بالطريقة نفسها فى الأسهم .

٥ ـ السنة القمرية الهجرية هى الأساس فى تقدير الزكاة .

٦ ـ تزكى الأجور والمهن الحرة والمرتبات باعتبار ما يبقى منها مدخرًا ويحول عليه الحول .

٧ ـ يزكى عن حلىّ المرأة ذهبًا أو فضة إذا خرجت عن العرف لمثلها أو العرف العام ، وحبذا تزكيتها فى أى حال .

٨ ـ ويجب تحويل الزكاة إلى (مؤسسة) لتكون مظلة تأمين اجتماعية شاملة، هذا مع عدم إغفال الواجبات الاجتماعية الأخرى كحق الجيران والوالدين والأرحام وما إليها .

الشروط الأساسية لتقنين الزكاة

ثمة محاولات جادة للعودة بالزكاة إلى دورها الفعال فى حضارتنا ، كمؤسسة اجتماعية تكافلية تحقق الوفرة الاقتصادية الأساسية لجماعة المسلمين ؛ ولكى تتحول فريضة الزكاة إلى مؤسسة أو وزارة ذات دور اجتماعى شامل يلزم خضوعها لتقنينات أساسية تحكم حركتها فى البناء الاجتماعى وتوجهها ؛ وحول أساسيات تقنين الزكاة يحدثنا الدكتور محمد شوقى الفنجرى (أستاذ الاقتصاد الإسلامى بجامعتى الأزهر والملك سعود ـ سابقًا ـ) فيقول :

إنه من واقع الأسانيد والأدلة الشرعية الخاصة بالزكاة ، نحاول استنباط بعض النصوص التى يلتزم بها أى تقنين للزكاة فى أية دولة إسلامية :

أولاً : استقلال الزكاة بميزانيتها والعاملون عليها :

تلتزم كل دولة إسلامية بأن تنشئ بها إدارة أو مؤسسة مستقلة للزكاة لها فروع بمختلف المدن والقرى ، وهذه المؤسسة هى وحدها التى تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها ، عن طريق مختلف أجهزتها والعاملين عليها ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز نفقات هذه الإدارة تحصيلاً وتوزيعًا ، على (١/٨) ثمن المحصل من الزكاة أى نسبة ١٢,٥٪ .

ثانيًا : نصاب الزكاة بحسب العملة السائدة بكل دولة :

تحدد كل دولة بحسب عملتها ، الملتزم بأداء الزكاة والمستحق لها ، وذلك على أساس النصاب الشرعى للزكاة بمعرفة ثمن الجرام الذهبى أو الشاة فى كل بلد ، أو بحسب ما ترجحه على أساس الضابط الذى حددت بمقتضاه سائر الأنصبة الشرعية من أنعام أو نقدين أو غيرهما، وهو ما يكفى أقل أهل بيت (من زوج وزوجة وابن وخادم) مؤونة سنة كاملة .

ثالثًا : وعاء الزكاة وحكم الأموال المستحدثة :

تجب الزكاة على كافة الأموال القابلة للنماء ، ومن ثم تستحق الزكاة على كافة الأموال المستحدثة مثل :

١ ـ **الآلات الصناعية** : كالمصانع والسفن والطائرات والسيارات .

٢ ـ **العقارات المستغلة** : (كالعمارات والفنادق والمطاعم) وذلك على أجرة كرائها لا عليها نفسها إلا إذا أعدت للبيع .

٣ ـ **الأوراق المالية** : كالعملة الورقية والأسهم وشهادات الاستثمار .

٤ ـ **كسب العمل** : كالمرتبات والأجور وأرباح المهن الحرة (فى حدود ما بقى عن الحاجة) .

رابعًا : سعر الزكاة ومدى كفاية حصيلتها :

وسعر الزكاة محدد بالنص ، بحيث لا يزيد ولا ينقص ، وهو بواقع :

١ ـ (٢,٥٪) من رؤوس الأموال المنقولة ، كعروض التجارة والنقود والأسهم والسندات المعدة للتجارة والمضاربة .

٢ ـ (٥٪) من دخل الأراضى الزراعية التى تروى بالمصارف وجهد الإنسان .

٣ ـ (١٠ ٪) من دخل الأراضى الزراعية التى تروى بمطر السماء أى دون جهد يذكر من جانب الإنسان .

٤ ـ (٢٠ ٪) من الركاز سواء كان كنوزًا دفنه القدماء أو مركوزًا أى مدفونًا فى باطن الأرض بأصل الخلقة كالبترول والفحم وسائر المعادن .

خامسًا : مصارف الزكاة وكيفية توزيعها :

ومصارف الزكاة محددة شرعًا ، بحيث تقتصر على الفئات الثمانية المنصوص عليها والتى تجمعها صفة الحاجة ، فلا يجوز مثلاً أن يصرف من مال الزكاة على الجهاز الإدارى للدولة أو على جيشها النظامى أو على تنميتها الاقتصادية .

على أنه إذا كان ولى الأمر مقيدًا فى توزيع الزكاة بما لا يتجاوز الفئات الثمانية المنصوص عليها ، إلا أنه ليس مقيدًا بالتوزيع عليها جميعها أو بالتساوى ، بل قد يخص بعضًا دون بعض بحسب الظروف والأحوال ، بشرط أن يقدم الأولى فالأولى من أهل الحاجة .

سادسًا : تقديم القرض الحسن :

إن البديل الشرعى للقرض الربوى ـ ليس كما تصورت بنوكنا المنتشرة بفضل الله وعونه ـ هو الاستثمار بطريق المشاركة أو المضاربة . وإنما هو القرض الحسن ، وإننا نعلم

أن أغلب بنوكنا الإسلامية التى تخفق لها قلوبنا حرصًا على نجاحها وانتشارها ، لا تقدم قروضًا حسنة ، ولا نطالبها أو ننصح لها بذلك ، باعتبارها صروحًا اقتصادية إسلامية لا مؤسسات خيرية إسلامية .

ولذلك فإن مؤسسة الزكاة عن طريق التوسع فى « سهم الغارمين » أو فى مفهوم الزكاة كمؤسسة لمعونة المحتاجين بالحق ، هى وحدها المرشحة شرعًا لسد احتياجات المواطنين إلى الاقتراض سواء لغرض استهلاكى أو إنتاجى .

سابعًا : تفضيل تقديم الزكاة فى صورة خدمات لا معونات نقدية :

ليس المراد بالزكاة إعطاء العاجز المحتاج ما يكفيه طوال عمره ، بحيث يظل عالة أو طاقة معطلة ، وإنما إعانته للتغلب على عجزه وقصوره العارض . وكما يقول المثل : (إن تعطنى سمكة فقد أطعمتنى يومًا ، وإن تعلمنى الصيد فقد أطعمتنى مدى الحياة) .

لذلك فقد يكون من إحدى السبل اليوم استخدام جزء من حصيلة الزكاة فى استصلاح الأراضى البور وتوزيعها على المعدمين ، أو إقامة مساكن شعبية وتوزيعها على الفقراء المحتاجين ، أو إقامة مصانع يعمل فيها الفقراء المعوقون كل بحسب مقدرته فيجدون فيها رزقًا كريمًا فضلاً عن زيادة العمالة والإنتاج والقضاء على البطالة المفروضة عليهم .

ثامنًا : التزام أهل الذمة اليوم بأداء ما يقابل الزكاة بدلاً من الجزية التى سقطت عنهم بانخراطهم فى أغلب جيوش الدولة الإسلامية .

حكم اجتماع العشر والخراج :

من القضايا المالية الشائكة قضية اجتماع العشر والخراج أو عدم اجتماعهما. والعشر هو حق الله والمسلمين فى المزروعات الخارجية من الأرض، أما الخراج فهو الضريبة التى كانت تفرض على أهل البلاد مقابل ترك الأرض تحت أيديهم، وحول هذه القضية تحدثنا الدكتورة كوثر عبد الفتاح الإيجى (باحثة فى الاقتصاد الإسلامى ـ جدة) فتقول :

انقسم الرأى فيما يتعلق بجواز اجتماع العشر مع الخراج ، فرأى بعض الفقهاء عدم جواز اجتماعهما ورأى آخرون خلاف ذلك كما يلى :

أولاً : عدم جواز اجتماع العشر والخراج :

نادى الحنفية بعدم اجتماع العشر والخراج معًا وبإسقاط العشر بالخراج ،وتصير هذه

الأرض التى حصل عليها المسلمون عَفْوًا دون قتال دار إسلام، ولا يجوز بيعها أو رهنها، ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخيل أو شجر ، ويؤكد الإمام أبو حنيفة عدم الجمع بين العشر والخراج ، وذلك تبعًا لما جرى به العمل فى عصر عمر بن الخطاب ﷺ ووافقه الصحابة فى فرض الخراج على أرض السواد ، ولم ينقل أن أحدًا أخذ العشر مع كثرة امتلاك المسلمين للأراضى الخراجية وتوفر الدواعى ؛ لذلك كما يروى عن عمر ابن الخطاب ﷺ فى (دهقانة نهر الملك) حين أسلمت، أنه قال : (دعوها فى أرضها تؤدى عنها الخراج) فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجبًا لأمر به .

ثانيًا : جواز اجتماع العشر والخراج :

فقد خالف جمهور الفقهاء ما رآه أبو حنيفة من عدم اجتماع العشر والخراج معًا ، وإسقاط الخراج للعشر وذلك لعديد من الأسباب هى :

١ ـ إن العشر وجب بالنصوص الصريحة فى القرآن والسنة ، وبذلك فلا يصح أن يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد .

٢ ـ إن الخراج أجرة عن الأرض ؛ لأن مالكيها هم مجموع الأمة الإسلامية وتبقى الأجرة ، وإن انتقلت الأرض من أيدى أهل الذمة إلى أيدى المسلمين فيجب على المسلمين دفع الخراج ؛ لأنه مؤبَّد مع الأرض ، وهكذا بقى الخراج طوال العهود الإسلامية ؛ فالخراج بذلك يتعلق بالتمكن من الانتفاع ، أما سبب العشر فهو وجود الزرع كما أن العشر يتعلق بعين الخارج من الأرض والخراج يتعلق بالذمة ، ومصرف العشر هو الأصناف الثمانية ، ومصرف الخراج رواتب الجند والموظفين والمصالح العامة للدولة . وإذا كانا حقين مختلفين سببًا ومتعلقًا ومصرفًا ولا منافاة بينهما جاز اجتماعهما كأجرة حانوت التجارة وزكاتها .

٣ ـ إن عموم النصوص القرآنية التى فرضت العشر تشمل جميع الأراضى دون تفرقة سواء كانت عشرية أو خراجية ، فالخراج فى رقبتها سواء زرعت أم لا ، لمسلم أو لكافر والعشر فى غلتها إذا كانت لمسلم .

٤ ـ إن الأحاديث المذكورة معظمها باطل ومجمع على ضعفه ـ كما يقول التودى ـ وكذلك تحوى تأويلات كثيرة تخرجها عن المعانى المقصودة منها .

وتنتهى الدكتورة « كوثر عبد الفتاح » إلى تأييد الرأى القائل بجواز اجتماع العشر والخراج اعتمادًا على الأدلة التالية :

١ ـ إنه لم يرد نص صريح من الخليفة عمر بن الخطاب ، أو فعل يدل على أنه لم يقم بجباية العشر والخراج من الأرض الخراجية ، ولهذا فإن الخليفة قد أمر بجباية الخراج على أراضى العنوة الخاصة بالمسلمين ولم يعفهم من العشر ولم يرد عنه ما يدل بحال على ذلك .

٢ ـ وإذا كان هناك من يحتج ببعض الأحاديث الشريفة التى تنهى عن اجتماعهما معًا ، فالواضح أن المقصود من هذه الأحاديث هو الجزية ، فقد استخدمت كلمتا الجزية والخراج كثيرًا كمترادفتين .

٣ ـ إن فرض الخراج هو اجتهادٌ لولى الأمر المسلم العادل أن يراه تبعًا لمقتضيات السياسة الشرعية ،وتبعًا لحاجة الأمة الإسلامية إلى الأموال الخاصة بالنفقات العامة .

٤ ـ بالنسبة لآراء الحنفية فيما يتعلق بإسقاط الخراج للعشر نرى أنه ليس من المعقول نسخ أحد أركان الإسلام الخمسة، والتى جاءت بنصوص واضحة فى الكتاب ، وفصلتها السنة بإحكام ، وذلك لتطبيق أحد الأحكام التى شرعت اجتهادًا .

ولكنا نرجع إلى السبب الذى أسقط من أجله الإمام أبو حنيفة العشر بالخراج ، وهو أن اجتماعهما معًا يرفع من قيمة الاستقطاعات المفروضة على الأرض ، وأنه يعتبر أحد أنواع التثنية والازدواج ؛ ولذلك كان الأولى هو مناقشة إسقاط الخراج بدلاً من العشر :

فالعشر هو الفريضة الإسلامية على الأراضى ويعتبر أحد أركان الإسلام ، ولا يمكن بحال نسخه وينفق فى مصارفه الخاصة بذلك .

أما الخراج فهو مصدر للإيرادات العامة للدولة يقرّه حاكم مسلم عادل ، وتنفق حصيلته فى مصالح الأمة الإسلامية كافة ، ولذلك فلا تعارض بينهما .

مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وأهميته فى الحاضر الإسلامى :

إن (سبيل الله) أحد المصارف الثمانية للصدقة (الزكاة) ؛ وهذا المصرف هو دعامة مساعدة المجاهدين ، وهو باب لنشر كلمة الله فى الأرض ورفع لواء التوحيد والذود عن الإسلام ، وقد حصر جمهور الفقهاء المسلمين ـ ولاسيما هيئة كبار العلماء فى المملكة ـ باب (سبيل الله) فى الجهاد ، وتوسع بعضهم فيه بما أن وسائل الجهاد قد تعددت وتجاوزت المدفع والدبابة .

وأيا كان الأمر ، واعتمادًا على الرؤية الفقهية الشاملة ، فقد انقسم الرأى فى

مصرف سبيل الله إلى ثلاثة اتجاهات :

أحدهما : المقصود بهم الغزاة فى سبيل الله ، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء .

وقال القرطبى قوله تعالى ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٦٠] . هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون فى غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء . وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك ـ رحمه الله .

وقال الخازن ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ يعنى وفى النفقة فى سبيل الله وأراد به الغزاة ، فلهم سهم من مال الصدقات ، فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة فيعطون ذلك وإن كانوا أغنياء .

وقال (ابن الأثير) : وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه .

وقال الإمام الشافعى : ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرًا كان أو غنيًا ، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين .

ثانيها : فى تفسير ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ أن المراد بسبيل الله هم الغزاة والحجاج والمعتمرون وقد قال بهذا القول مجموعة من العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء .

قال البخارى : باب قوله تعالى : ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٦٠] . يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج . وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطى فى المجاهدين والذى لم يحج ثم تلا : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ ـ الآية ، فى أيهما أعطيت أجزأت .

قال الكاسانى : فى معرض كلامه عن المراد من قوله تعالى : ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ : وقال محمد : المراد منه الحاج المنقطع لما روى أن رجلاً جعل بعيرًا له فى سبيل الله فأمر النبى ﷺ أن يحمل عليه الحجاج .

وقال النووى ـ ناسبًا القول بكون الحج من سبيل الله إلى الإمام أحمد ـ ما نصه : قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فى أصح الروايتين عنه : يجوز صرفه إلى مريد الحج . وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما . واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضي الله عنها

قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ،وخرج النبى ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال : «يا أمَّ مَعْقل ما مَنَعَكِ أن تَخْرُجى مَعَنَا ؟ » قالت : قلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله . قال : « فهلا خرجتِ عليه فإن الحجَّ فى سبيل الله » (١) .

الرأى الثالث : أن المراد بسبيل الله جميع وجوه البرّ ، لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك ـ قال بهذا القول مجموعة من العلماء.

قال الفخر الرازى :إن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى :﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] لا يوجب القصر على الغزاة ـ ثم قال ـ فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ؛ لأن قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عام فى الكل .

وقال السيد رشيد رضا : فى تفسيره المنار بعد استعراضه الأقوال التى قيلت فى المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ما نصه :

والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وأن حج الأفراد ليس منها ؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره .

وقال أيضًا : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التى هى من ملاك أمر الدين والدولة وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة ـ إلى أن قال ـ ومن أهم ما ينفق فى سبيل الله فى زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافى .

وقال سيد قطب ـ رحمه الله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله وفى أولها إعداد العدة للجهاد ، وتجهيز المتطوعين وتدريبهم وبعث البعوث للدعوة إلى الإسلام ، وبيان أحكامه وشرائعه للناس أجمعين ، وتأسيس المدارس والجامعات التى تربى الناشئة تربية إسلامية صحيحة فلا نكلهم إلى مدارس الدولة تعلمهم كل شىء إلا الإسلام ولا مدارس المبشرين تعتدى على طفولتهم وحداثتهم وهم لا يملكون رد العدوان .

(١) أبو داود (١٩٨٩) فى المناسك ، باب : العمرة ، وصححه الألبانى .

وقد رأت هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية حصر آية : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠]. الواردة فى آية الصدقات ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ . إلى آخر الآية فى (الجهاد) فقط . بينما رأى كثير من العلماء الذين أوردنا بعض آرائهم توسيع دائرة الآية بعض الشىء بحيث يصبح كل ما فيه نصرة للإسلام داخلاً فى سبيل الله .

وقد مال إلى هذا الرأى أستاذنا الشيخ محمد حسنين مخلوف . . لكننا من مجموع الآراء نستشف رأيًا نراه أقرب إلى الوسطية فى الأمر ؛ فحينما يكون هناك فرصة للجهاد (بمعناه الحربى المحدد) ولو فى أقصى الأرض فإنه يجب حصر زكاة ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فى هذا الجهاد .

أما حين لا تكون هناك فرصة للجهاد كبعض الشعوب الإسلامية الواقعة تحت ضغط حكام يمنعونها من نصرة إخوانها فى أفغانستان أو فلسطين أو أرتريا ـ مثلاً ـ فهنا يمكن توجيه الزكاة لوسائل نصرة الإسلام المتاحة كالمدارس والدعاة بل والمساجد إذا كانت محرومة من عون الدولة أو ضغوطها ضد المهتمين بها ؛ فهنا نرى ـ والله أعلم ـ أنه يمكن التوسع فى سبيل الله .

الهبة والهدية :

من الطرق التى حث عليها الشارع الحكيم تحقيقًا للتكافل الاجتماعى ، وتأكيدًا لأواصر الأخوة بين المسلمين ـ (الهبة) ـ و ـ (الهدية) ، وقد نصَّ الرسول ﷺ على حكمة مشروعية (الهبة) والهدية فقال : « تهادوا تحابوا » (١) . والحبّ دعامة أساسية من الركائز التى يقوم عليها المجتمع الإسلامى ؛ وهو مرحلة فوق التكافل الاقتصادى ، بل هو الغاية الدنيوية المؤدية إلى الغاية الأخروية ، والهبة تبرع محض ، وتفضل على الغير ، لا يقصد منه إلا إرضاء الله سبحانه ، ثم تحقيق الألفة والحب ، وامتثال أوامر الرسول . أما إذا كانت الهبة أو الهدية لشىء آخر ـ ولو مبطنا ـ فهى رشوة مستترة . . بل قد تصبح ربًا إذا كان هناك قرض مسبق . .

ومن هنا (والحديث للشيخ صلاح أبو إسماعيل ـ الفقيه المعروف وعضو مجلس الشعب المصرى) كان شرط الهدية أن يكون موضوعها حلالاً طيبًا ، وألا يكون (العوض) منظورًا فيها ؛ بل المهدى إليه فى حل من أن يرد مثلها اللهم إلا من باب تبادل الحب والألفة .

---

(١) البخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤) ، والبيهقى فى الكبرى (٦/ ١٦٩) ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٣٥٣) : « إسناده حسن » .

وقد تواترت أحاديث الرسول ﷺ التى تحض على تبادل الهدايا بين المسلمين مهما كان مقدارها ضعيفًا ، وقد أمر الإسلام بقبولها ، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها إذا لم يوجد مانع شرعى (كخوف الرشوة ، أو أن يكون صاحبها له علاقة عمل واضحة بين الطرفين ويراد المجاملة على حساب العمل) . . قال الرسول ﷺ : « لو أهدى إلىّ كراع (أقل من كعب) لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت » (١) . وفى حديث الرسول ﷺ الآخر قال : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » (٢) (الحقد) ، « ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرْسَنْ (الحافر) شاة » (٣) .

ويقول الرسول ﷺ أيضًا : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف (إيحاء وتطلع) ولا مسألة فليقبله ولا يردّه فإنما هو رزق ساقه الله إليه » (٤) .

وحتى هدية الكفار يجوز قبولها ، بل يسنّ قبولها إذا كان رفضها يسىء إلى صورة المسلم ، ويلزم ـ قدر الاستطاعة ـ مبادلتهم الهدية حتى يكون أدعى لتقديم صورة المسلم فى إطارها الكريم ، ومعروف أن الرسول ﷺ قبل هدية المقوقس وكسرى وقيصر ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يرد من الهدايا ثلاث هدايا وهى :

الوسائد والطيب واللبن ، وقد اعتمدوا فى ذلك على قول الرسول ﷺ : ثلاث لا ترد : « الوسائد والدهن (أى الطيب) واللبن » (٥) . فضلاً عن أنه يكره ردّ الهدية بصفة عامة كما ذكرنا .

ويسنّ الثناء على المُهدِى والدعاء له امتثالاً لقول الرسول ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » (٦) . وفى حديث جابر أن النبى ﷺ قال : « مَنْ أعطى عطاءً فوجد (أى سعة) فليجزبه ، ومن لم يجد فليثن ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبَىْ زور » (٧) .

---

(١) البخارى (٥١٧٨) فى النكاح ، باب : من أجاب إلى كراع .

(٢) الترمذى (٢١٣٠) فى الولاء والهبة ، باب : فى حث النبى ﷺ على التهادى ، وضعفه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٣٥٢) .

(٣) البخارى (٢٥٦٦) فى الهبة ، ومسلم (١٠٣٠/ ٩٠) فى الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل .

(٤) أحمد (٤/ ٢٢٠، ٢٢١) ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٠٠٥) .

(٥) الترمذى (٢٧٩٠) فى الأدب ، باب : كراهية رد الطيب ، وقال : « غريب » ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٦١٩) .

(٦) الترمذى (١٩٥٥) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك ، وقال : « حسن صحيح » .

(٧) أبو داود (٤٨١٣) فى الأدب، باب: فى شكر المعروف ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٦١٧) .

وهناك شروط للهبة أو الهدية تتعلق بالواهب والموهوب له والشىء الموهوب .

فأما شروط الواهب فأهمها :

أن يكون مالكًا ملكية حقيقية لما وهبه ، وأن يكون بالغًا عاقلاً مختارًا غير محجور عليه ، أما الموهوب له فيشترط فيه أن يكون موجودًا وجودًا حقيقيًا وقت الهبة ، ولا تجوز الهبة لجنين فى بطن أمه ، ولكن يجوز الهبة للصغير والمجنون على أن يتولى الهبة ولىّ أمره .

أما شروط الشىء الموهوب فهى :

أن يكون هذا الشىء حلالاً فى نفسه له قيمة صغرت أم كبرت ، وأن يكون موجودًا وجودًا حقيقيًا ، وأن يكون قابلاً للتداول وانتقال الملكية من يد إلى يد ، وألا يكون مشاعًا غير معلوم ، وألا يكون متصلاً بشىء آخر لم يوهب ، ولا يمكن انفصاله عنه كمن يهب أرضًا مبنيًا عليها دون البناء أو نحو ذلك .

وتستحق الهبة للموهوب له بمجرد العقد والتنازل ولا يشترط القبض حالاً ، ويكره الهبة بكل المال أو بأكثره وتحرم الهبة إذا تحقق الواهب أنه سيحتاج إلى ما وهبه ويتكفف الناس هو وأولاده .

والثواب على الهدية يكون حسب المقام ويختلف باختلاف الحال ، فالكبير أو الغنى يثيب خيرًا منها أو مثلها ، والنظير يثيب مثلها ، والأقل يثيب حسب طاقته .

والثواب قائم للجميع عند الله حسب النية .

ويحرم تفضيل بعض الأبناء على بعض فى الهدايا والأعطيات لما فى ذلك من زرع للعداوات بينهم ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، بل ذهب أكثر الفقهاء إلى أن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب إيقافه ورده إلى الحق ، وقد استدلوا على هذا بما رواه البخارى فى هذا الشأن، كما استدلوا بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « سوّوا بين أولادكم فى العطية ، ولو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء » (١) ، وهذا ما نفضله شرعًا ؛ لأنه قد ثبت بالوقائع الملموسة أن التفضيل بين الأبناء يورث الحزازات والعداوات ما لم تكن هناك مندوحة توجب الأفضلية كأن يكون بأحد الأبناء عاهة ، أو أنه صغير جدًا يحتاج فى أمر حياته إلى أشياء كالمسكن والزواج والتعليم توافرت لإخوته أو ما إلى ذلك من الأسباب ، هذا مع أن الأحناف والشافعية ومالك يرون أن هذه

(١) إرواء الغليل للألبانى (١٦٢٨) ، وضعفه .

التسوية مستحبة ، وأن التفضيل مكروه فقط وأن الواهب ينفذ أمره فى التفضيل ، وإن كنا نحن نربط ذلك فيما نرى بالتأكيد من أنه لن يكون لإنفاذ أمره ردود فعل سيئة تقطع الأرحام وتؤدى إلى شر خطير .

ومهما يكن الأمر فالذى نؤكده أن (الهبة) فى ظل الشروط الإسلامية الموجهة لها باب من أبواب التكافل الاجتماعى ، ونشر الحب بين المسلمين ، وحبذا أن يشيعه المسلمون بين بعضهم فى عصر سادت فيه العلاقات المادية ، وأصبح الناس ـ حتى فى البيت الواحد ـ جزرًا نائية لا تربطها ببعضها جسور من الرحمة والحب والتعاون !!

مؤسسة الزكاة العالمية الإسلامية :

ليس أمر تقنين الزكاة محصورًا فى الحدود الإقليمية لكل دولة إسلامية ، فمهما يكن ثمة من تمزقات سياسية ، فإنه أمام الله وشريعته يعتبر المسلمون أمة واحدة مسؤولة عن أعضائها ، وهذا يوجب إنشاء (مؤسسة الزكاة الإسلامية العالمية) تأخذ ما يبقى من الزكاة فائضًا عن حاجة كل بلد حيث لا يجوز إخراج الزكاة إلا بعد تحقيق الشروط الأساسية للحياة فى كل بلد ، وحسب قول الدكتور شوقى الفنجرى (الخبير الاقتصادى بالرياض) ـ فإنه « إذا كان دين الإسلام لا يرضى أن يشبع مسلم ويجوع جاره وهو يعلم ، فإنه أيضًا لا يرضى أن تشبع دولة إسلامية وأن يكون لديها فائض مكتنز يأكله التضخم ، فى الوقت الذى تجوع فيه أخرى ويثقل كاهلها بقروض ربوية .

وأذكر فى هذا الصدد خطاب الخليفة الثانى عمر بن الخطاب ﷺ إلى والى مصر عمرو بن العاص ﷺ فى عام الرمادة قوله : « إلى العاصى ابن العاصى ، سلام الله عليك أما بعد ، أفترانى هالكًا ومن معى وتعيش أنت ومن معك ؟ فيا غوثاه ثلاثًا » فرد عليه عمرو « أما بعد أتاك الغوث ، لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندى » .

فهل لو كان مال مصر المسلمة حقًا لها وحدها ، أكان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ سيطلب ذلك بتلك اللهجة ، وتأكيده ﷺ « أن الراعى بجبل صنعاء سيصله حقه من هذا المال الذى قدم من خراج العراق والشام ومصر » .

وعبر تاريخنا الإسلامى كان المسلمون ـ فى كثير من الفترات ـ يقفون مع بعضهم فى الشدائد ويرسلون لبعضهم المعونات من بند الزكاة وغيرها ؛ ولم يكن لهذه الحدود الإقليمية السياسية تأثيرها الحضارى المدمر على النحو الموجود فى عصرنا ؛ بل كان المسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمَّى .

والمعروف أنه يكاد ينعقد الإجماع بأن مشكلة تخلف العالم الإسلامى ، مردها أساسًا إلى فقر أغلبية المسلمين ، مما حال دون حصولهم على التعليم الكافى أو العلاج الطبى اللازم أو السكن المناسب ، ومما أدخلهم فى الحلقة الجهنمية المفرغة للجهل والمرض والضياع . . وهى الآثار المبشرة للفقر .

والحل والحمد لله تعالى ، أفاءه الله علينا ممثلاً فى ركاز البترول . ولا نرجو سوى إنفاذ حكم الشرع الإسلامى الذى ندين به ، وذلك بأن تخصص الدول الإسلامية المنتجة للبترول (٢٠ ٪) من دخل بترولها باسم الزكاة يوزع أولاً على المستحقين شرعًا من مواطنيها ، وما يزيد وهو كما قلنا يقدر بالبلايين أو المليارات من العملات الصعبة يوزع على سائر الدول الإسلامية كل بحسب ظروفها واحتياجاتها ، وباعتباره حقها الشرعى، ويظل للدول المنتجة للبترول نسبة (٨٠ ٪) تستغل فى صرفها حسبما تراه محققًا لمصالحها ، مما يغطى كافة احتياجاتها ويفيض ويبارك الله تعالى لها فيه ، ويفتح عليها بركات من السماء والأرض ويجعلها آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدًا من كل مكان .

إنه من المسلَّم به أنه إذا لم تكف حصيلة الزكاة فى تغطية التزاماتها كمؤسسة أقامها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا لضمان حد الكفاية لكل فرد ، التزم ولى الأمر أو الحاكم المسلم بأن يعينها من بيت المال بالقدر الذى يمكنها من أداء رسالتها فى تأمين كل محتاج عاجز .

ولا شك أن لو خصصت كل دولة إسلامية منتجة للبترول مقدار (٢٠ ٪) من دخل بترولها باسم الزكاة ، لكفت الزكاة ليس فحسب المحتاجين من مواطنى الدول المنتجة للبترول ، بل المحتاجين بسائر دول العالم الإسلامى .

وإننا بذلك نكون قد قدمنا أحسن صورة واقعية لديننا ، وذلك بتمكين الزكاة من أداء رسالتها الحقيقية كما أرادها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا ، مؤسسة إلهية فعالة لتحقيق الضمان الاجتماعى والتضامن الإسلامى ، وليتحرر كل مسلم أيًا كان وطنه أو جنسيته من مذلة الفقر وعبودية الحاجة ليخلص لعبادة الله وحده ، ويكون بحق كما شاء له تعالى مستخلفًا فى أرضه لا مضيعًا فيها . (انتهى كلام الدكتور الفنجرى) .

وليس « البترول » إلا مادة من المواد ، وإلا فعلى البلاد الزراعية أن تشمل بقية إخوانها بمساعدتها . . وعلى البلاد ذات الأرض الزراعية القابلة للزراعة والتى لا تملك بشرًا يزرعونها أن توطن إخوانها المسلمين من البلاد الضيقة المساحة ، وتمنحهم من الزكاة حتى يستقروا وينتجوا . وعلى المسلمين جميعًا التكافل فى الأزمات والجفاف والمجاعات

والحروب ـ من خلال مؤسسة الزكاة العالمية ـ بحيث ينتصرون على ما يطرأ عليهم من المشكلات !!

وأهم من كل ذلك ألا تتحرك مؤسسة الزكاة العالمية عشوائيًا ، بل تنطلق من تخطيط ينتظم الجغرافية الإسلامية كلها ، ويوجهها إلى الخير ـ فى الإنتاج ـ وإلى الأفضل ـ فى الاستثمار ـ وإلى التكامل بين الطاقات المختلفة ؛ فمؤسسة الزكاة إذن ليست للعلاج الطارئ فقط ، بل يمكن أن تصبح للعلاج الدائم والترشيد الأمثل للطاقات الاقتصادية .

خلاصة :

١ ـ إن الإسلام دين له كيانه المستقل ، ولا يجوز القول بأنه رأسمالية أو اشتراكية، وليس هناك مذهب أبى ذر ولا عمر ولا غيرهما بل هما مسلمان يفقهان الإسلام حق الفقه، ويضعان الحلول الصحيحة فى المكان الملائم .

٢ ـ الوصية باب من الرحمة فتحه الله على الإنسان وهى لا تقع إلا بعد الوفاة ، وهى قد تجب وقد تستحب وقد تحرم وقد تكره وقد تباح فى ظروف وبشروط خاصة .

٣ ـ والزكاة يجوز تقنينها، بل يجب، لتقوم مؤسسة الزكاة بخدمة المجتمع وكفايته.

٤ ـ ويجب أن تكون هناك مؤسسة زكاة عالمية تكفل المسلمين جميعًا بشرط أن يكتفى البلد المزكى داخليًا فى الأساس .

٥ ـ والعشر فريضة إسلامية على الأراضى ، والخراج مصدر لإيرادات الدولة يقرُّه حاكم مسلم عادل . وقد يجتمعان ، والمهم توجيههما للصالح الإسلامى العام .

٦ ـ والهبة أو الهدية من أبواب التكافل فى نظامنا الاقتصادى الفقهى ، وهى سنة، ولها شروط حتى لا تتحول إلى رشوة مستترة .

٧ ـ و(سبيل الله) يقصد به ـ فى الأصل ـ الجهاد ، وهو محصور فيه عند وجود إمكانية جهاد بالسلاح ، وقد يتطور إلى كل سبل الدعوة عندما تغلق بعض الظروف أمام المسلمين باب الجهاد بالسلاح .